مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه

بالتعاون بين

الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

الدور التنموي
لشركات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي
الآفاق والمعوقات والمشاكل

إعداد

الدكتور السيد حامد حسن محمد

نائب المدير العام

شركة البركة للتَّأمين (السودان)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

يعتبر التَّأمين من الأنشطة الاقتصادية التي تتأثر وتؤثر بما يجري في بقية والأنشطة والقطاعات لهذا يتم تنظيمها بموجب قوانين ولوائح تصدرها الدولة وتعين لها الأجهزة الرقابية المناسبة لضمان سلامة أدائها، ولهذا فهي ينظر إليها بأنها وسيلة يمكن استغلالها في التخطيط وفي تنفيذ السياسات والبرامج .

أسباب اختيار الموضوع:

عنوان هذا البحث جرى تحديده بواسطة الجهة المنظمة للمؤتمر وهي منظمة المؤتمر الإسلامي ممثلة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول موضوع " التَّأمين التَّعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها ". والعنوان الذي حُدد من قبل الجهة المنظمة هو: الدور التَّنموي لشركات التَّأمين التَّعاوني: (آفاقه، معوقاته، مشكلاته) ولكني أضفت للعنوان مصطلح " إسلامي" ليكون العنوان " الدور التنموي لشركات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي: (آفاقه، معوقاته ،مشكلاته)" وذلك لأن التَّأمين التَّعاوني نوع من التَّأمين معروف وظهر في الدول غير الإسلامية لاسيما الغربية وما زال موجوداً حتى الآن ، كذلك فإن موضوع التَّأمين الذي نحن بصدده عُرف بالتَّأمين الإسلامي المبني على التَّعاون سواء أكان ذلك في الدول الإسلامية، أو غير الإسلامية بل وما يزال يعرف باسم التَّأمين الإسلامي حتى اليوم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الآتي:-

١. هل التَّأمين التَّعاوني الإسلامي له تأثير إيجابي في التنمية؟.
٢. هل تتفق أعمال التَّنمية و خدمات التَّأمين التَّعاوني مع مقاصد الشريعة الإسلامية؟.
٣. هل توجد عقبات ومشاكل في الاستفادة من خدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في مجال التَّنمية بصفة خاصة والمجالات الأخرى بصفة عامة؟.
٤. ما هو موقف أعمال التنمية وخدمات التَّأمين من فروض الكفاية؟.

فروض البحث:

بالنظر إلى مشكلة البحث فإن فروض البحث التي نسعى للإجابة عليها من خلال متن هذا البحث هي كالآتي:-

١. التَّأمين التَّعاوني الإسلامي له دور ايجابي في إنفاذ أعمال التنمية واستدامتها.

٢. تنسجم أعمال التَّنمية وخدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
٣. وجود عقبات ومشاكل تواجه انديا خدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي لقطاعات التَّنمية بصفة خاصة ولبقية الأعمال بصفة عامة.
٤. تتفق أعمال التنمية وخدمات التَّأمين مع فروض الكفاية.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والاستنباطي والاستقرائي.

هيكل الدراسة:

حتى يكون البحث معرباً عن الحاجة غير مقصر عن الدلالة رأيت أن يتألف البحث من ثلاثة فصول جاءت على النحو التالي:

١. خطة البحث.
٢. الفصل الأول: وهو بعنوان : التعريف بالتَّأمين التعاوني الإسلامي وماهيته تناولت فيه عبر مبحثين أولهما تناولت فيه تغلغل التَّأمين في حياتنا، وثانيهما عرفت فيه التَّأمين التعاوني، ونشأته والأساس الذي يقوم عليه، وخصائصه ، وأقسامه.
٣. الفص الثاني : وهو بعنوان : دور التَّأمين التَّعاوني في أعمال التَّنمية الآفاق والعقبات والمشاكل ومن خلال المباحث الخمس التي احتوى عليها تناولت فيه باختصار التعريف بالتَّنمية، وبينت فروض الكفاية وعلاقتها بأعمال التَّنمية وخدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي، ثم تناولت التَّنمية الزراعية ودور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في إنفاذها، وشرحت التَّنمية الصناعية ووظائف التَّأمين التَّعاوني للإسلامي في تحقيقها، ثم وضحت التَّنمية الاجتماعية وأشرت لأنشطة التَّأمين التعاوني في استدامتها، ففصلت دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في توفير مصادر التمويل لأعمال التَّنمية.
٤. الفصل الثالث: وهو بعنوان: أعمال التَّنمية وخدمات التَّأمين التعاوني الإسلامي من وجهة نظر مقاصد الشريعة الإسلامية وقد احتوى هذا الفصل على مبحثين الأول: تعرضت فيهما التعريف بالمصلحة وتدرجها، والثاني: تناولت فيه أعمال التنمية وخدمات التَّأمين من حيث مقاصد الشريعة الإسلامية.
٥. الخاتمة وبها زيلت البحث وضمنتها استعراضاً لفروضه ومدى تحققها من عدمه، ثم بينت الاستنتاجات التي بدت لي، فالتوصيات التي أرى أهميتها من خلال مادة البحث.
٦. قائمة المراجع التي استعنت بها في هذا البحث.

فهرس المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

١. الخطة ١
٢. الفهرس ٤
٣. الفصل الأول: في ماهية التَّأمين التَّعاوني الإسلامي ٦
- المقدمة تغلغل التامين في حياتنا ٦
- المبحث الأول تعرفه ٧
- المبحث الثاني: نشأته ٩
- المبحث الثالث: مبدأ التبر الأساس الذي يقوم عليه ١٢
- المبحث الرابع: خصائصه ١٥
- المبحث الخامس: أقسامه ١٧

٤. الفصل الثاني: دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في التنمية : الآفاق والعقبات والمشاكل
١. المبحث الأول: تعريف التنمية ٢٠
٢. المبحث الثاني: فروض الكفاية وعلاقتها بالتنمية والتأمين ٢٢
٣. المبحث الثالث: دور التَّأمين التَّعاوني في التنمية ٢٤
٤. المطلب الأول: التنمية الزراعية والحيوانية ٢٤
المحور الأول: التوحيد ٢٤
المحور الثاني: التدريب والتأهيل ٢٥
المحور الثالث: صرف العذاب ٢٥
المحور الرابع: الكفارات ٢٥
المحور الخامس: البركة وإزالة المشقة ٢٦
المحور السادس: الحماية ٢٦
٥. المطلب الثاني: دور التَّأمين في التنمية الزراعيةوالحيوانية ٢٩
٦. المطلب الثالث: التنمية الصناعية ٣٠
٧. المطلب الرابع: دور التَّأمين في التنمية الصناعية ٣١
٨. المطلب الخامس: التنمية الاجتماعية ٣٣
٥. المطلب السادس: دور التأمين في التنمية الاجتماعية ٣٤
٦. المطلب السابع دور التَّأمين في توفير مصادر لتمويل التنمية ٣٧
٧. المطلب الثامن: العقبات والمشاكل المتعلقة بدور التَّأمين في أعمال التنمية ٤٠

٩. إعمال التَّنمية وخدمات التَّأمين من وجهة نظر مقاصد الشريعة الإسلامية ٤١
- مقدمة ٤١
- المبحث الأول: المصلحة تعريفها وتدرجها ٤٢
- المبحث الثاني: أعمال التنمية وخدمات التَّأمين ومقاصد الشريعة الإسلامية ٤٣
  - المطلب الأول: مصلحة النفس ٤٣
  - المطلب الثاني: مصلحة النسل ٤٧
  - المطلب الثالث: مصلحة المال ٤٨

الفرع الأول: المال من جانب الوجود ٥٠

الفرع الثاني: المال من جانب العدم ٥١

١٠. الخاتمة:
- أولاً: فرضيات البحث
- ثانياً: الاستنتاجات
- ثالثاً: التوصيات

١١. قائمة المراجع

الفصل الأول
في ماهية بالتّأمين التَّعاوني الإسلامي
تعريفه، نشأته، مبدأ الأساس الذي يقوم عليه، خصائصه، وأقسامه[1]

مقدمة
تغلغل التَّأمين في حياتنا

ابدأ هذه المقدمة بما قاله فضيلة البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه بعنوان "حكم عقد التَّأمين في الشريعة الإسلامية"[2] الذي ألقاه في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية الذي استضافته جامعة دمشق حاضرة الجمهورية العربية السورية وكان ذلك في مساء الاثنين ١٨ من شهر شوال ١٣٨٠للهجرة المرافق له ٣ ابريل (نيسان) ١٩٦١. ويعتبر بحث فضيلته هو الأول الذي أسس لنظرية التَّأمين التَّعاوني الإسلامي.

"إن الضرورة بالمعنى الذي يقصده الفقهاء لا تتحقق بالنسبة لعقد التامين ولكن مما لاشك فيه إن الناس سيقعون في حرج لو منعنا عقد التامين بالكلية بعد أن ألفوه وتغلغل في جميع نواحي حياتهم ، فالتَّأمين وان لم يكن من ضروريات النَّاس إلا أنه من حاجياتهم[3] التي يترتب على فقدها الضيق والمشقة".

وهنا بالنسبة لتغلغل التَّأمين في الحياة نتحسسه إذا تبصرنا الأشياء التي علينا، أو التي من حولنا؛ نلحظ دخول التَّأمين فيها ونحن لا ندرى بل في أغلبها ولا نعلمه. والمثال الأول لذلك: المكتب أو القاعة التي نكون فيها والمنازل والأبنية التي نسكنها؛ نلحظ أن أغلب المواد التي استخدمت في تشييدها؛ هي الحديد والخرسانة والاسمنت والطلاء والأسلاك وغيرها؛ نجد أنها عندما كانت مواداً خامةً قبل التصنيع، نجد أن التَّأمين داخل في تصنيعها، أو في استخراجها من بواطن الأرض؛ من حديد واسمنت وخلافه ويتمثل ذلك في؛ التَّأمين على العاملين في حقل الإنتاج، وكذلك التَّأمين على الآليات التي تستخدم في استكشافها، أو التي تستعمل في تصنيعها، ثم المباني التي تحفظ فيها ثم بعد ذلك وسائط النقل التي تنقلها من مخازنها إلى المشترين، ثم المشترين أنفسهم الذين يقومون بعمل التغطيات التَّأمينية المناسبة من مصادر الشراء إلى موانئ الاستيراد، ثم من الموانئ حتى مستودعاتهم. وكذلك الحال داخل المستودعات حيث يتم التَّأمين عليها من الإخطار المناسبة حفاظاً على الثروة حتى يتم بيعها للمستهلكين الذين يقومون باستخدامها في

---

1 د. السيد حامد حسن محمد ، التَّأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، بحث غير منشور. ص: ١١ وما بعدها ونشير إليه في العزو اللاحق ب د.السيد حامد، التأمين الإسلامي.

2 البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير، حكم عقد التَّأمين في الشريعة والقانون، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية الذي انعقد بدمشق في القترة من ١٦- ٢١ شوال ١٣٨٠ه الموافقة ١- ٦ نيسان (ابريل) نظمه المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ص: ٤٣٣ وما بعدها

3 يستشف من هذا الرأي أن الشيخ الضرير يرى بان التامين ليس من المصالح الضرورية وإنما هو من المصالح الحاجية.

تشييد المباني . أيضا هذه المباني التي شيدت من المواد سالفة الذكر التي وجدنا التَّأمين داخل في حركتها؛ أيضا نجد إن المباني التي شيدت يتم التَّأمين عليها من إخطار الحريق والسرقة والمياه والزلازل والبراكين.

والمثال الثاني: هو الأثاثات والسرائر والدواليب والكراسي والطاولات وغيرها مما كان مصنوعاً من الخشب؛ نجد إن الخشب حالة قطعه من الغابات فالمناشير والآلات المستخدمة في قطعه، والعاملون في هذا الحقل يتم التَّأمين عليهم جميعاً من الأخطار المناسبة كإصابات العاملين وتغطية التَّأمين الاجتماعي، وتغطية توقف الآلات، ثم بعد قطع الأشجار وتجهيزها تودع أيضا في المستودعات ثم بعد ذلك تصدر وتباع للراغبين. و هنا أيضاً يدخل تامين النقل لاسيما التَّأمين البحري و التَّأمين لتغطية الحريق، والسرقة، وغيرها من التَّغطيات التَّأمينية المناسبة. ثم بعد تصديرها وبيعها إلى الراغبين؛ فأن الشاريين يقومون بأجراء التَّغطية التَّأمينية المناسبة حتى تصل إلى مستودعاتهم، وهذه المستودعات يتم التَّأمين عليها من مخاطر الحريق، والسرقة والفيضانات، والبراكين .... الخ

مثال ثالث : نأخذه من أنفسنا فالثياب التي نلبسها والتي معظمها من القطن الذي عند زراعته يغطى بتغطيات التَّأمين الزراعي، وعند جنيه، وحلجه يغطى بالتَّغطيات التَّأمينية المناسبة، مثلاً تغطية الآلات و مكائن الحلج، ثم عند تصديره، وبيعه للشارين يؤمن بتأمينات مخاطر النقل المختلفة. وبعد وصوله إلى مصانع النسيج، والغزل يخضع أيضا لتَّأمين توقف الآليات التي تقوم على نسج وغزل هذه الأقطان. بالإضافة إلى تأمينات الحريق، والسرقة، وغيرها من أنواع التَّأمين المختلفة بما في ذلك تامين الأشخاص الذين يعملون في كل هذه المراحل ، حتى إذا بيع الإنتاج في شكل ثياب تباع إلى التُّجار بجد أن هؤلاء التُّجار يقومون بالتَّأمين عليها من مخاطر النقل المختلفة، ثم تامين الحريق والسرقة، وتلف المياه وغيرها من التَّغطيات التَّأمينية التي يحتاجونها عند تخزينها.

والمثال الرابع: يتمثل في استخدامنا لوسائط النقل الشخصية والعامة من سيارات وحافلات، قطارات وسفن وطائرات نجد أنه عند ترخيص هذه الوسائط لا بد من وجود وثيقة التَّأمين ضد المسئولية المدنية أو ما يعرف بتأمين الطرف الثالث وذلك كحد ادني من خدمات التَّأمين، إما إذا كانت وسائط النقل عامة فيلزمها القانون بتأمين الركاب وبالتَّالي نصبح في حالة كوننا احد ركاب هذه الوسائل قد تم التَّأمين علينا ولا ندرى بذلك.

من محصلة هذه الأمثلة الأربعة يمكننا القول أن التَّأمين متغلغل في حياة الفرد تغلغلاً لا انفكاك عنه ولا يمكننا تجنبه مطلقاً في اغلب الأشياء والمواقف.

المبحث الأول
تعريف التَّأمين التَّعاوني الإسلامي[1]

الأمن[2] لغة: هو ضد الخوف وورد لفظه ومشتقاته في القران الكريم في مواضع كثيرة نذكر منها﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾[3] وكذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾[4] وأيضاً قوله تعالى ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ﴾[5]. كما ورد في السنة في حديث روى عنه ﷺ عن ابن عمر رواه ابن ماجة " المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب"[6]

أما فيما يتعلق بتعريف التَّأمين التَّعاوني الإسلامي لا يوجد تعريف مجمع عليه أو مختلف فيه وذلك لندرة الكتابات التَّأصيلية والأكاديمية بالإضافة إلى عدم اهتمام المشرع في الدول الإسلامية والعربية بهذه الخدمات أما لعدم تنظيمها من قبل الدولة أو لعد اهتمام الدولة بتنظيم خدمات التَّأمين بصفة عامة. بالرغم مما ذكرته قد تكون هنالك مجهودات ولكني لم أقف عليها بعد.

أما على مستوي التجربة السودانية للتَّأمين الإسلامي والذي تم تنظيمه بواسطة الدولة تنظيماً قانونياً فقد عرف المشرع السوداني التَّأمين والتَّكافل وفقاً لما جاء في القانون السوداني وهو قانون التَّأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣م. حيث قدم قانون التَّأمين والتَّكافل السوداني تعريفين الأول للتَّأمين العام واسماه (بالتَّأمين) والثاني لتَّأمينات الأشخاص واسماه (بالتَّكافل). وأما التَّعريفين فهما :-

<u>الأول: تعريف التَّأمين</u> هو (عقد التَّأمين عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بان يؤدى إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد ، مبلغاً من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن)[7].

ومن ميزات هذا التعريف انه وضح الجانب القانوني والتزامات الطرفين، كما استعمل كلمة المستفيد وهى اعم واشمل لأنه قد يكون المستفيد وارثاً في حالة إن يكون مبلغ التعويض مستحقاً عند الوفاة، بجانب المسئولية المدنية التي يدفع عنها المبلغ للغير.

---

1 د. السيد حامد. التأمين الإسلامي ص:٢٢٤

2 أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب دار صادر بيروت ونشير إليه في العزو اللاحق باللسان.

3 آل عمران : الآية (١٥٤).

4 البقرة : الآية ١٢٥).

5 التين : الآية (٣)

6 الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٩٨١ حديث ونشير إليه في العزو اللاحق بالسيوطي ، الجامع الصغير، حديث رقم ٩١٤٤ ٦٦٠/٢

7 قانون التَّأمين والتكافل السوداني للعام ٢٠٠٣، الفصل الثاني، المادة ٣، ص: ٢

أيضا اتسم التعريف بأنه بيَّن الأساس الذي يدفع بموجبه قسط التَّأمين وهو التبرع الذي هو أساس التَّأمين الإسلامي.

ويؤخذ على هذا التعريف انه لم يشر للأسس الفنية التي تدار وفقاً لها مخاطر التَّأمين بالإضافة إلى إغفاله جانب إن تكون المصلحة الملجئة للتأمين هي مصلحة مشروعة.

الثاني: التكافل أي تأمين الأشخاص (عقد التكافل عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المشتركين بان يؤدى إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيرادا دورياً في حالة تحقق السبب الموجب لدفع مزية التكافل وذلك مقابل قسط محدد يؤديه المشترك إلى المؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن)[1] .

وبتقييمنا لهذا التعريف من حيث الايجابيات والسلبيات؛ نجد إن نفس الايجابيات والسلبيات التي سلف ذكرها في التعريف الأول الخاص بتأمين الممتلكات وتأمين المسئولية المدنية تنطبق عليه.

لما تقدم من ملاحظات فان الباحث يرى إن يكون تعريف عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بشقيه تامين ممتلكات وتكافل أشخاص على النحو التالي:

"عقد التَّأمين/التَّكافل التَّعاوني الإسلامي عقد تبرع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يُبنى على المقاصة، لتقديم خدمة تأمينية/تكافلية، لمصلحة مشروعة، بين طرفين : المؤمَّن له بصفته مشتركاً والذي قبل دفع قسط الاشتراك، والمؤمِّن بصفته عاملاً ووكيلاً عن المشتركين والذي قبل تسلم قسط الاشتراك وتعهد بمقتضي ذلك أن يدفع للمشترك، أو للمستفيد مبلغاً من المال علي سبيل : التعويض المثلي، أو الإيراد الدوري، أو الدفع الرأسمالي، إذا تحقق الخطر المُغطى لموضوع التَّأمين. ومجموع المؤمِّن لهم وهم المشتركون يغنمون الفائض إن وجد، ويغرمون الخسارة الزائدة إن تحققت، و يشاركون في الإدارة".

بقراءة هذا التعريف يلاحظ ما يلي :

١. بيَّن التعريف أن عقد التَّأمين الإسلامي هو عقد تبرع.
٢. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتامين.
٣. الأخذ بمفهوم المقاصة بين المخاطر المراد تأمينها وفي هذا اهتمام بالأسس الفنية المعروفة والمطبقة في صناعة التَّأمين فيما يتعلق بالخطر من حيث الاختيار والتصنيف والقياس وتقدير تكلفته.
٤. المطلوب هو تقديم خدمة تأمينية، أو تغطية تكافلية ولكن يشترط أن تكون هذه الخدمة لمصلحة مشروعة وفق القانون السائد في الدولة وهو أحكام الشريعة الإسلامية

[1] المرجع السابق ، المادة ٤ ص: ٢.

وبالتالي يخرج وفقا لهذا التعريف تامين موضوعات التَّأمين ، أو التَّغطية التَّكافلية التي لا تتفق والمقتضى الشرعي كتأمين الخمر، والخنزير، والمعاملات الربوية، وابرام تغطية لمصلحة شخص في حالة وفاة شخص آخر لا تربطهما علاقة تبرر إبرام هذه التغطية التَّكافلية وغيرها من الأمور التي لا مسوغ لها شرعاً.

٥. أكد هذا التعريف على عملية القبول والإيجاب بين المتعاقديّن.

٦. بموجب قسط الاشتراك المقبوض بواسطة شركة التَّأمين يتم التعهد بدفع مبالغ للمشترك وللمستفيد على سبيل التعويض المالي المثلى أو القيمي وهذا ينسحب على تامين الممتلكات الذي يتم فيه التعويض إما بالشراء أو الاستبدال لموضوع التَّأمين التَّالف، أو الذي لحقت به الخسارة، أو تامين المسئولية المدنية بسداد مقدار مبلغ المسئولية الذي يحدده القانون، وأيضا التامين الصحي في بعض صوره إذ يتم فيه استرداد ما دفعه المشترك من تكاليف للعلاج تلقاها المشترك؛ إما خارج الشبكة الطبية سواء كانت محلية أو عالمية، أو في حالة طوارئ. أما التعويض أو الدفع الدوري للمشترك يتمثل في دفعات ذات طابع دوري مثال ذلك: مزايا المعاش التي تدفع مبالغها دورياً وتغطيات البطالة وتغطيات العجز الكلى المؤقت التي يدفع عنها مبالغ دورية حتى يحصل العاطل على العمل أو يبلغ التعويض الفترة القصوى، وكذلك مزايا الاستشفاء التي تدفع يومياً في حالة لزوم المشترك سرير الاستشفاء. أما الدفع الرأسمالي هو عبارة عن المبالغ التي تدفع في حالة الوفاة، أو العجز الكلى الدائم، أو العجز الجزئي الدائم، أو في حالة الأمراض الخطرة أو في حالة المعاش إن كان يدفع على نظام الدفعة الواحدة وهذا يشمل تغطيات التكافل.

٧. بين التعريف مبادئ التَّأمين التَّعاوني الإسلامي الأخرى وهى المشاركة في الفائض التَّأميني / التَّكافلي والمشاركة في الخسارة الزائدة وكذلك المشاركة في الإدارة وبذا تكون صورة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي قد اكتملت من حيث الأسس الشرعية والتعاقدية والفنية.

٨. هذا التعريف جمع كل أنواع التَّأمين التي تمارس في التَّأمين التَّعاوني الإسلامي من تامين ممتلكات ومسؤولية مدنية وتكافل ، ولذا يبدو طويلاً بعض الشئ وهذه سلبيته.

المبحث الثاني
نشأة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي[1]

يعتبر التَّأمين التَّجاري وفقاً لما هو ممارس من العقود المستحدثة التي أمكن تصنيفها تحت طائفة العقود غير المسماة نظراً لعدم وجود نظير له في الفقه الإسلامي. وبناءً على

[1] . السيد حامد، التأمين الإسلامي ص: ٢٠٥

تعريف الباحثين من علماء الفقه الإسلامي وعلماء القانون والاقتصاد فقد عُرِّف عقد التَّأمين التَّجاري بأنه عقد احتمالي ؛ والعقد الاحتمالي " هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين، أو أحدهما وقت العقد معرفة مدي ما يعطي، أو يأخذ من العقد ، فلا يتحدد مدي تضحيته إلا في المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول، أو غير معروف وقت حصوله "[1] . وبعد مضاهاة العقد الاحتمالي هذا بالعقود في الفقه الإسلامي تبين أن عقد التَّأمين التَّجاري هو عقد معاوضة مالية ، أما تعريفه القانوني بأنه عقد احتمالي يقابله في الفقه عقد الغرر، والغرر إذا لحق بعقد المعاوضة المالية يبطله.

وكما نعلم فقد بحث العلماء في العقد البديل لعقد التَّأمين التَّجاري لتحقيق الفائدة فتوصلوا إلى إخراج عقد التَّأم ين من كونه عقد معاوضة وإدخاله في عقود التبرعات التي لا يبطلها الغرر لعدم شمولها بحديث المصطفي صلى الله عليه وسلم الذي بموجبه أصبح الغرر بصريح النص يبطل العقد لأنه من البيوع المنهي عنها روي الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر". إذن الغرر المنهي عنه هو الغرر الذي يوجد في عقد البيع أو عقد المعاوضة المالية وعقد التبرع لا يشمله هذا الحديث النبوي وبالتالي أصبح عقد التّأمين التَّعاوني من عقود التبرعات وعقود التبرعات من العقود المسماة .

أولاً: مرحلة النشأة النظرية:

تمثلت بدايات النشأة النظرية للتأين التعاوني الإسلامي بما تفضل به العلماء من تحديد عدم جواز التَّأمين التَّجاري وجواز التَّأمين التَّعاوني الإسلامي وأذكر هنا مثالين لما ورد من آراء أصحاب الفضيلة العلماء بحسب تاريخهما :-

أما الرأي الأول فهو لفضيلة البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير حيث قال : "رغم كل هذا فإني لا أرى إباحة عقد التامين بوضعه الحالي لأنه لا يصح أن نلجأ إلى استخدام الضرورة أو الحاجة إلا إذا لم نجد سبيلا غيرها ، وفى موضوعنا هذا من الممكن أن نحتفظ بعقد التامين في جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي، ومن غير أن نحتمي وراء الضرورة والحاجة ومألوف الناس"[2].

" وذلك يكون في نظري بإخراج التامين من عقود المعاوضات وإدخاله في عقود التبرعات، والطريق إلى هذا أن نبعد الوسيط الذي يسعى إلى الربح بان نجعل التامين كله تأميناً تعاونياً يديره المشتركون أنفسهم إن أمكن أو تشرف عليه الحكومات فتعين له موظفين يتولون إدارة الشركات باجر كسائر موظفيها وينص صراحة في عقد التامين أن الأقساط التي يدفعها المشترك تكون تبرعا منه للشركة تدفع لمن احتاج إليها من

---

[1] .عبد المنعم البدراوي، التَّأمين في القانون المصري والمقارن، القاهرة، ١٩٥٧، بدون ص:١١٣

[2] رجع سابق ص٤٣٣ وما بعدها وذكر فضيلته هذا الرأي في ابريل ١٩٦١م.

المساهمين حسب النظام المتفق عليه ، من غير أن تتحمل الحكومة أية مسئولية مالية نحو المشتركين . وبهذه الطريقة يصبح التامين تعاونا حقيقياً على البر يستفيد منه المشترك في دنياه وينال به الثواب في الآخرة".

أما الرأي الثاني [1] فهو القرار رقم ٥١ الذي أصدرته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ هـ 4/4/1397 والذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة والذي كان في دورته الأولي بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بشأن جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري لما يلي:-

(١) إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون علي تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً وإنما توزيع الأخطار بينهم والتعاون علي تحمل الضرر.

(٢) خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه فهو ليس بعقد ربوي كما لا تستغل أقساطه في استثمارات ربوية.

(٣) انه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطر ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري.

(٤) قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط

لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشأ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

كذلك ذكر القرار أن يكون التامين التعاوني على شكل شركة تعاونية مختلطة للأمور التالية:-

"الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز عنه الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها".

الالتزام بالفكر التعاوني التَّأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

تدريب الأهالي على مباشرة التامين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة

[1] د محمد بن احمد بن صالح الصالح، التَّأمين بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه ٢٠٠٤، بدون، ص ٢٧٧ وما بعدها

لهم في إنجاح التامين التعاوني إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط اقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا اكبر في المستقبل .

إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التامين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها (من الدولة) معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية وهذا موقف أكثر ايجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتامين التعاوني الأسس التالية:

أن يكون لمنظمة التامين التعاوني مركز له فروع في كافة مدن المملكة ..وأقسام بحسب الأخطار.. وفئات ومهن المتعاونين...

أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أن تكون منظمة التامين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمون من يختارونهم ليكونوا أعضاء في المجلس ..

إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بالقدر الذي يستلزم زيادة الأقساط حينئذَ تقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة."

ثانياً: مرحلة النشأة الفعلية:

فبعد أن تم تخليص عقد التأمين من الشبهات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ،أصبح لدينا عقد تأمين تعاوني بل إسلامي،وذلك لأن عقد التامين التعاوني قبل أن يجيزه العلماء كان معروفاً ولا يزال في بعض بلدان العالم ولكن في تطبيقه ما كانوا ليأبهون بالحلال والحرام ولهذا نرى تسمية العقد الذي نحن يصدده بعقد التامين التعاوني الإسلامي تمييزاً له عن عقد التامين التعاوني الذي عرف في بعض البلدان وذلك لالتزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية .

وبعد إعلان الرأي الشرعي بجواز خدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي شُغِفَ العالمُ الإسلامي بها شغفاً لا يخفى على ذي بصيرة لاسيَّما مِمّن أخذتهم حميّة الدِّين ، فأقيمت مؤسَّسات لتطبيق هذه النَّظرية؛ تمثلت في إنشاء مؤسَّسات اقتصاديَّة إسلاميَّة، وكان من بينها تأسيس أوَّل شركة إسلاميَّة للتَّأمين على المستوى العالمي ، والتي عُرفت بشركة التَّأمين الإسلاميَّة وقد أُنشئت عام ١٩٧٩م ،وتعدُّ أوَّل شركة تأمين إسلاميَّة في العالم

ومقرها الخرطوم – السودان ، ثُمَّ تبعتها الشركة الإسلاميَّة العربيَّة للتَّأمين(إياك) في عام ١٩٨٠ م ،ومقرها القانوني إمارة دبي بدولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة بينما كان مقرها الفعلي جدة- المملكة العربية السعودية ، ثم شركة التكافل الإسلاميَّة (البحرين) ومقرها الرِّياض – المملكة العربية السعودية وتتبع لمجموعة دار المال الإسلامي، وكان ذلك في عام ١٩٨٢م، فشركة التَّكافل الإسلاميَّة الماليزيَّة ومقرها كوالالامبور- ماليزيا في عام ١٩٨٤ م، وفي نفس العام تمَّ إنشاء شركتين، وهما: بيت التأمين السّعودي التُّونسي ومقره تونس ،وشركة البركة للتَّأمين (السودان) ومقرها الخرطوم ،وكلا الشَّركتين تتبعان لمجموعة دلَّة البركة ،ثم تلي ذلك إنشاء بقية الشركات في العالم.

إذن بحمد الله تعالي وتوفيقه صار بين أيدينا عقد إسلامي خال من المخالفات الشرعية، وبالتالي يمكن لأفراد مجتمعنا المسلم أن يتمتعوا بخدماته القائمة علي أحكام الشريعة الإسلامية الداعية إلي الخير، وجبر الكسر، ورفع الضرر والتعاون علي البر والتقوى.

من الضروري أن يكون لهذا العقد أسسا و مبادئً ،وفي هذا المنحي، يري الباحث أن أهم مبادئ التأمين التعاوني الإسلامي هو التبرع والذي نتعرض له في المبحث التالي.

المبحث الثالث
مبدأ التبرع :[1]
الأساس الذي يقوم عليه
التَّأمين التَّعاوني الإسلامي

مبدأ التبرع هذا يجعل العقد عقد تبرع بهدف علاج شبة الغرر التي توجد في نظام التأمين التجاري ، والتأمين التعاوني الإسلامي ، غير أن عقد التبرع يكون جائز شرعاً إذا شابه الغرر وفقا لرأي المذهب المالكي الذي يتميز عن بقية المذاهب الفقهية بأن وضع قاعدة عامة فيما يتعلق بالغرر في عقود التبرعات فحواها " إن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها " ... وقد فصل مالك[2] بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة ... وقاعدة مالا يجتنب فيه الغرر والجهالة ... وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام ، طرفان وواسطة ، فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة ، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة ... وثانيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد منه تنمية المال كالصدقة والهبة ... فان هذه التصرفات إن فاتت علي من أحسن إليه بها لا ضرر عليه ، لأنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه ، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه ، فاقتضت حكمة الشرع

---

1 .السيد حامد، التَّأمين الإسلامي ص: ٢٠٧

2 لبروفسير الصديق محمد الأمين الضرير، الغر ر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجيل بيروت والدار السودانية للكتب الخرطوم، الطبعة الثانية، ١٩٩٠ ص: ٥١٢ .

وحثه علي الإحسان والتوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم أو المجهول ، فان ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلي تقليله ، فإذا وهب له بعيره الشارد جاز إن يجده فيحصل له ما ينتفع به ، ولا ضرر عليه أن لم يجده ، لأنه لم يبذل شيئاً ، والحق مالك الخُلع[1] بهذا الطرف ، لان العصمة وإطلاقها ليست من باب ما يقصد للمعاوضة ، بل شأن الطلاق أو يكون بغير شئ فهو كالهبة ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتي نقول : ما يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع ، بل إنما وردت في البيع ونحوه" .

" وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح ... " .

" كما وافق ابن تيمية المالكية في رأيهم بالنسبة لتأثير الغرر في العقود فقرر أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات و لا يؤثر في عقود التبرعات " .

إذن التبرع مبدأ من المبادئ الهامة التي يقوم عليها التامين التعاوني الإسلامي. وبهذا التبرع يتم إخراج عقد التأمين من دائرة عقود المعاوضة المالية التي يبطلها الغرر كما تقدم معنا ، ويدخلها في دائرة عقود التبرعات التي لا يبطلها الغرر ، وفقاً لرأي المذهب المالكي الذي أوردناه في مطلع هذا المطلب. إذن الغرر يوجد في عقود التامين التجاري والتامين التعاوني الإسلامي ولكنه يبطل عقد التامين التجاري لأنه عقد معاوضة ولا يبطل عقد التامين التَّعاوني الإسلامي لأنه عقد تبرع بنص الحديث النبوي الذي يرويه أبو هريرة قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" والشاهد هنا من هذا النص النبوي أن الحديث يعنى عقود البيوع والتبرعات ليست من عقود البيوع وبالتالي لا يشملها النص النبوي المذكور.

وفقاً لمبدأ التبرع هذا يعتبر عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي ؛ عقداً تعاونياً لان التبرع ما هو إلا تعاون بين المشتركين . ويدعم هذا التعاون قول المولى عز وجل " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "[2] وأيضا قوله تعالى " إن الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير ، الذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين ءاووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم"[3]. والولاية من معانيها النصرة[4] والوالي هو الصديق النصير ، لقوله تعالى " نِعْمَ

---

1 لخُلع معناه لغة : النزع والإزالة وعرفاً بضم الخاء : إزالة الزوجية واصطلاحاً هو الفراق بين الزوجين بعِوَض من جانب المرأة للرجل بهدف افتداء نفسها والخلاص من الزوج لقوله تعالي " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " راجع أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤ ص: ٩/ ٧٠٠٧ وما بعدها

2 لمائدة: الآية (٢)

3 لأنفال : الآية (٧٤)

4 للسان : ٤٠٦/١٥

الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ "[1]. وقيل الولاية هي السلطان[2]، وقيل المولى هو الذي يقوم بالكفالة كولي اليتيم[3] الذي يقوم بأمره وفى هذا المعنى منها أيضا المَوالى : وهم ورثه الرجل وعصبته[4] قوله تعالى " وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا"[5] ومنه ولاء الموالاة ؛ وهو عقد يربط شخصين يقول احدهما وهو مجهول النسب : أنت ولى ترثني إذا مت وتعقل عنى إذا جنيت"[6].

معنى الولاية هنا يشير إلى التعاون والحض عليه لما فيه من خير للبشرية. وكذلك قولة تعالى " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[7]وقال هنا بعض المفسرون[8] (هم جسد واحد متحابون في الله متآخون متناصرون في الله ويجير أدناهم على أعلاهم ويطيع بعضهم بعضاً ويتراحمون فيما بينهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[9]. إذن هذا التفسير والمتضمن لهذا الحديث الصحيح نخرج منه بحض الإسلام على التعاون فيما بين المؤمنين وإقالة عثرات بعضهم بعضاً دفعاً للضرر وقضاءً للحوائج .

كذلك يقول الله تعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[10] هذه الآية في عمومها تدعو إلى عمل الخير والمعروف والتعاون وما كان في معناه فهو خير ومعروف والنأي عن التامين التجاري بعد ثبوت عدم جواز فيه نهى عن المنكر .

وهنا من الضروري أن تكون صيغة التبرع الذي يُنبني عليها اشتراك المؤمن له في نظام التَّأمين التَّعاوني الإسلامي أن يعتبر متبرعاً بكلٍ أو بجزءٍ من الأقساط التي يدفعها إلي صندوق أو صناديق التامين ، وذلك علي حسب احتياج الصندوق، أو تلك الصناديق ؛ لان القسط يحدد سلفاً قبل وقوع الحادث ولا يوجد ما يؤكد أن تكلفة الحماية أو التغطية هي مقدار القسط المدفوع ، لأن أمر حدوث الحادث أمر احتمالي . والمعروف أن ما يدفعه المشتركون من أقساط لقاء اشتراكهم في نظام التامين الإسلامي ،يوزع على ثلاثة أقسام؛

---

1 لأنفال : الآية (٤٠)
2 للسان: ص٤٠٧/١٥
3 للسان:ص٤٠٧/١٥
4 للسان: ص ٤٠٨/١٥
5 ورة مريم: الآية (٥)
6 أ.د. محمد رواس قلعة جي ود.حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ادارة القران الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون ، ص: ٥٠٩
7 سورة التوبة : الآية (٧١)
8 د. احمد على الإمام ، مفاتح فهم القرآن تفسير الآية
9 السيوطي ، الجامع الصغير ، حديث رقم ٨١٥٥ ص: ٢ /٢٥٣
10 سورة أل عمران: الآية (١٠٤)

فيخصص جزء منها للاستثمار، وجزء ثان يدفع لأعمال إعادة التامين، بينما يتحمل الجزء الثالث المصروفات التَّأمينية المتمثلة فيما تحتفظ به الشركة ولا تعيد التامين عليه، ومصروفات التسويق،والمسوحات بغرض إبرام التغطية التَّأمينية وإجراء تسوية المطالبة أو الكشف الطبي، و المصروفات الإدارية، والاحتياطيات الفنية ... الخ .ومن محصلة هذه الأجزاء الثلاثة مضافاً لها الاحتياطيات وعوائد الاستثمار، وأنصبة معيدي التامين، تدفع المزايا و التعويضات المستحقة وعند انتهاء السنة المالية، وبعد خصم كل بنود الالتزامات والمصروفات يكون ما تبقى في هذا الوعاء هو الفائض التَّأميني . أي هو يتكون من باقي الأقساط المدفوعة طرف الشركة مضافاً لها عوائد استثمارها، فيوزع المبلغ علي المشتركين كل علي حسب نسبة ما دفعه فعلاً من أقساط لصندوق التامين .

بالإضافة إلي ما تقدم ، فانه لابد أن نعتبر المشترك في نظام التامين الإسلامي متبرعاً بكل أو بجزء من قسط التامين الذي دفعه للصندوق . وأما إذا اعتبرناه متبرعاً بكل القسط ثم دفعنا له الفائض نكون قد اختلفنا مع أصل فقهي يتعلق بأحكام عقود التبرعات والمتمثل في حديث الرسول الله صلي الله عليه وسلم " العائد في هبته كالعائد في قيئه"[1] وأيضا حديثه صلى الله عليه وسلم " ليس منا مثل السؤ الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه "[2] وإن قلنا إنه متبرع بجزء فقط للزم علي شركة التأمين الإسلامية أن ترد له الجزء الآخر حتى إذا أدى ذلك للخسارة . وأما في حالة عدم توزيع الفائض ، فان صورة التامين التعاوني الإسلامي تصبح قريبة من صورة التأمين التجاري الذي لا يوزع فائضاً ، وإنما يدفع التعويض فقط .وفي هذه الحالة بالذات ؛ أي حالة عدم توزيع الفائض ، فان المبالغ الفائضة أين تذهب ؛ إذ هي ستكون في تحت تصرف الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة الشركة مما يغري بإهدار المال .وشيئاً فشيئاً يحول لصالحهم بأي صورة من الصور ليدخل في دائرة أكل المال بالباطل وبالتالي تصبح ممارسة التأمين الإسلامي من الناحية المالية لا فرق بينها وبين ممارسة التأمين التجاري . إذن ولهذا لابد من الجمع بين العبارتين "أي متبرع به كله أو بجزء منه " .

هذا التبرع هو دلالة علي التعاون فيما بين المشتركين ؛ وفي ذلك تزكية لروح التواد والتراحم والتامين فيما بينهم، وذلك في حالة نزول أي مصيبة أو جائحة بأي منهم، فهم يتكافلون مع من نزلت به المصيبة، أو لحقت به الجائحة، فيعملون علي تخفيفها أو إزالة أثرها تماماً كما في الدية وما شابه ذلك .

---

1 صحيح البخاري : كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته حديث رقم ٢٦٢١

2 صحيح البخاري : كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته حديث رقم ٢٦٢٢ والحديثان (١٩،٢٠) رواهما ابن عباس رضي الله عنهما

المبحث الرابع
خصائص عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي[1]

من المعلوم أن لكل عقد خصائص يتصف بها كعقد في حد ذاته، و تميزه عن غيره من العقود. وعقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بطبيعة الحال وأسوة ببقية العقود؛ فهو يتصف ويختص بخصائص كعقد. وبهدف تحديد هذه الخصائص استعنت في الوصول إليها بما جاء في كتاب المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى احمد الزرقا[2] والذي نشير إليه العزو بالزرقا الابن. وعلى الرغم من أن الزرقا الابن وضع تصنيفاً للعقود؛ ولكنه لم يضمن عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في تلك التصنيفات:-

١- يعتبر عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بهذا الاسم من العقود غير المسماة ولكن عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي من عقود التبرعات وعقود التبرعات ومن العقود المسماة. ومعلوم لدينا أن العقود في الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين إما عقود مسماة وهى التي عرفها المسلمون من لدن المصطفى صلى الله عليه وسلم ومروراً بعهود السلف الصالح واثبت الفقهاء إحكامها مثل عقد الهبة – القرض- الكفالة- المضاربة - الوكالة - الإجارة - السلم - الحوالة والرهن وغيرها من العقود. بينما العقود غير المسماة؛ هي تلك العقود التي لم تكن معروفة للسلف الصالح وبالتَّالي لم يضعوا لها أحكامها بسبب حداثتها؛ لأنها عقود استحدثتها معاملات الناس؛ والتطور الحضاري، مما دفع بهم إلى استنباط عقود يتوافر فيها القبول الشرعي.

كذلك فان العقود غير المسماة بعد دراستها من قبل الفقهاء يتم تصنيفها ضمن طائفة العقود التي تشبهها من العقود في الفقه الإسلامي؛ وبناء على ذلك يتم تصنيفها تحت تلك المجموعة التي تتفق معها وبالتالي تأخذ أحكامها من حيث الجواز أو عدم الجواز. هذا هو الذي حصل لعقد التَّأمين التَّجاري الذي لم يكن معروفاً لدى المسلمين ولكنه وفد إلى العالم الإسلامي بسبب العلاقات التَّجارية مع العالم الآخر وكذلك للتلاقح الثقافي مع المجتمعات الأخرى. وبعد ذلك تمت الدراسة الفقهية والقانونية لعقد التَّأمين التَّجاري بصفته عقداً غير مسمىً. وتمخضت دراسة العلماء الأفاضل عن تصنيف عقد التَّأمين التَّجاري تحت طائفة العقود التي انطبقت عليه أحكامها وطبيعة نشاطها؛ ألا وهى عقود المعاوضة المالية ومن ثم أُجريت عليه أحكام المعاوضات المالية لمعرفة جوازه من عدمه وتوصل الفقهاء المعاصرين إلى عدم جوازه واقترحوا البديل ألا وهو عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي القائم على التبرع .

---

[1] د.السيد حامد، التَّأمين الإسلامي ص: ٢٢٤

[2] الزرقا الابن ، هو الشيخ مصطفى احمد الزرقا المدخل الفقهي العام ، دار الفكر، دمشق ، الطبعة التاسعة ، ٦٧/ ١٩٦٨م

٢- من حيث المشروعية فان عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي يعتبر من العقود المشروعة لأنه مبنى على التبرع وتنطبق عليه أحكام التبرعات الموجودة أصلاً في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالعلاقة بين المشتركين (أي المؤمن لهم) بعضهم بعضاً.أما العلاقة بين المشتركين وحملة الأسهم فهي تحكم بأسلوب الإجارة أو الوكالة في إدارة العملية الفنية لمحفظة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي، والمضاربة في إدارة العملية الاستثمارية لإقساط محفظة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي.

٣- من حيث الصحة وعدمها فان عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي من العقود الصحيحة وذلك لتوافر الشرائط الشرعية إلى ينتج عنها صحة العقد وهو بالتَّالي بعيد عن العقود غير الصحيحة والعقود الفاسدة بالضرورة.

٤- عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي هو من العقود غير العينية وبالتَّالي فهو يتم ويأخذ حكمه بمجرد إبرامه.

٥- من حيث الشكلية فان عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي يعتبر من العقود الرضائية إذ هو ينعقد بمجرد التراضي.

٦- ومن حيث النفاذ فان عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي فهو عقد نافذ إذ لا يتوقف نفاذه على رضي طرف آخر غير المتعاقدين.

٧- من حيث اللزومية وإمكانية الفسخ فان عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي يمكن فسخه بواسطة أي من الطرفين متى ما شاء الطرف المعنى ولكن يلزم الطرفين بتنفيذ ما عليهما من التزامات خلال الفترة من بداية العقد وحتى تاريخ فسخه.

٨- من حيث تبادل الحقوق فان عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي عقد تبرع يقوم على أساس التعاون بين أطرافه والقصد منه إعانة من لحق به ضرر منهم ومبتدأ العقد هو تبرع ومنتهاه معاوضة.

٩- من حيث الضمان فيعتبر عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي من عقود الأمانة إذ أن المال الذي يقبضه المساهمون من المشتركين يكون أمانة في أيديهم لحساب المشتركين وبالتَّالي تصبح يد المساهمون يد أمانة و لا يكونون مسؤولون عن الخسارة إلا إذا كانت بسبب التعدي، أو التقصير، أو الإهمال في حفظ أموال المشتركين.

١٠- من حيث الغاية فان عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي غايته التَّعاون في درء الضرر عن من يلحق به من المؤمن لهم.

١١- من حيث الفورية والاستمرارية فان عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي من العقود الفورية إذ يتم تنفيذه في وقت إبرامه.

١٢- ومن حيث الأصلية والتبعية فان عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي من العقود الأصلية إذ لا يكون تابعاً لعقد آخر من حيث الوجود والزوال.

١٣- من حيث التَّجارية والربحية: فعقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي ليس من العقود التَّجارية وبالتالي هو ليس من العقود التي مقصودها الربح إذ هو مبنى على التبرع والتعاون، وجبر الكسر في درء الضرر آو دفعه في حالة وقوعه بتقليل الأثر المالي على المشترك.

١٤- عقد التَّأمين التَّعاوني الإسلامي يحقق كسر احتكار أموال التَّأمين لدى فئة معينة من النَّاس كما يحدث في التَّأمين التَّجاري حيث يعمل التَّأمين التَّعاوني على تعويض المضرورين من المشتركين في العملية التَّأمينية بجانب رد الفائض من الاشتراكات التَّأمينية المتبقية لجمهور المشتركين وليس المؤسسين.

المبحث الخامس
أقسام التَّأمين التَّعاوني الإسلامي[1]

في هذا المبحث نتعرض للنظرة الشرعية لأقسام التَّأمين التَّعاوني الإسلامي وفقاً للتقسيم المهني أو الفني السائد في الممارسة التَّأمينية وهو الأكثر شيوعاً واستعمالاً. لذا نري أن التَّأمين التَّعاوني الإسلامي ينقسم إلى الأقسام التَّالية :- .

أولا: بالنسبة لتَّأمين الأشخاص أي التكافل:

لقد عنى الإسلام بضرورة توفير الدخل للشخص والأسرة والقصر والأرامل والأيتام والوالدين وذوى الأرحام والفقراء والمساكين بل إن الشريعة الإسلامية حضت على توفير الدخل للإنسان وحفظه وأشارت في ذلك إلى العديد من الوسائل والسبل التي نذكر منها الأمثلة التالية :-

١. ضرورة توفير المال:

كما نعلم فأن من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة هي مصلحة المال. وذلك بحسبان أن المال هو وسيلة وليس غاية هذا بالإضافة إلى أن المال ثاني اثنين من زينة الحياة الدنيا وفى ذلك يقول سبحانه وتعالي ((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)).[2]

أن مرحلة الضرورة في استحواذ المال تتمثل في الحاجة إلى المسكن والملبس والقوت، وبالنظر إلى المال في مرحلة الضرورة من حيث الوسائل يتمثل؛ في:الملكية والإرث والتكسب بمختلف أنواع الأعمال والمهن. بالمقابل أيضا دعت الشريعة للمحافظة على المال المكتسب من حيث التَّلف ، أو الاعتداء حتى لا يتعرض للآفات التي تؤدى إلى خسارته أو

[1] د.السيد حامد ، التَّأمين الإسلام، ص: ٢٢٦
[2] سورة الكهف : الآية (٤٦)

إتلافه أو السرقة التي تؤدى إلى فقدانه بالإضافة إلى تحريم غصب المال أو التَّصرف في مال الغير بدون إذنه كما تقول بذلك القاعدة الفقهية ((لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه))[1]وكذلك القاعدة الفقهية ((لا يجوز لأحد أن يأخذ من مال احد إلا بسبب شرعي))[2] وكذلك مسألة الحفظ فقد حضت عليه القاعدة الفقهية التي تقول ((من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته))[3] والإنسان عندما يملك المال يجب عليه حفظه، وحفظ المال يتم بالوسائل المناسبة لحفظه، وبالتَّالي تكون هذه الوسائل بالنسبة للمال هي من ضروراته وفقاً لهذه القاعدة بل إن الفقه الإسلامي يحض الإنسان على حفظ المال أكثر من السعي للتملك وفى ذلك تقول القاعدة الفقهية "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"[4] وحفظ المال فيه درءٌ للمفاسد، والسعي لتملك المال و المزيد منه فيه جلبٌ للمنفعة . كما نهى سبحانه وتعالى عن تضيع المال عن طريق الإسراف وقال جل شأنه في أمر منفعة مال اليتامى " وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ"[5] .

أما من حيث الاعتداء فقد أباحت الشريعة الإسلامية الدفاع عن المال حتى يقتل الشخص ؛ وان حكمه حكم الشهيد، كذلك من حيث السرقة فإن الشريعة جعلت أحكاما وحدوداً لمحاكمة السارق حماية للمال المكتسب، وأيضا حمت الشريعة الإسلامية المال من الخسارة أو التَّلف بإتباع أساليب معينة كالوديعة:(التي تعرف بأنها أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً)[6]هذا بالإضافة إلى تحصين المال بإخراج زكاته والابتعاد عن الربا وكل صور أكل المال بالباطل حتى لا يسلط الله سبحانه وتعالي الآفات التي تهلك المال وفى ذلك يقول المولى سبحانه وتعالى((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ))[7].

٢. حضت الشريعة الإسلامية على اقتناء المال نحو قوله تعالي((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ))[8] وكذلك قوله تعالى ((فَامْشُوا فِي

---

1 على حيد، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، المادة ٩٦. ونشير إليها في العزو اللاحق بالمجلة.

2 المجلة المادة ٩٧

3 المجلة المادة ٤٩

4 المجلة المادة ٣٠

5 سورة النساء: الآية (٦)

6 د. أحمد الشرباصى، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ١٩٨١، بدون ، ص: ٤٧٦ ، ونشير إليه في العزو اللاحق بالشرباصى

7 سورة البقرة: الآيات (٢٧٨) (٢٧٩)

8 سورة الجمعة: الآية (١٠)

مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ))[1].كما جاء في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم: (ما أكل احد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده)[2].

٣. أما الوسائل فهي عديدة: الميراث ، الملكية ، العمل ، والتِّجارة والنَّفقة والصدقة والزكاة والوصية والدية والفئ[3]، الهبة ،الخراج[4]، الغلة[5]، الغنيمة[6]

محصلة القول إن الشريعة الإسلامية في ضوء نصوصها قد حضت على توفير المال للأسرة لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت[7]) وأيضا جزء من الحديث الطويل التي يروى عن الصحابي سعد ابن أبى وقاص رض الله عنه حينما زاره المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان سعداً مريضاً وظن أنه سيلقى الله في مرضه ذاك، ولما كان سعد رضي الله عنه ذو مال وله بنت واحدة، طلب من المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يأذن له بالتَّبرع بكل ما له فقال له المصطفى : لا ، فقال. بنصفه فقال المصطفى. لا قال بثلث قال المصطفى: فالثلث كثير انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون النَّاس في أيديهم ، وانك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينفع بك ناس ويضر بك آخرون)[8] .

إذن إذا كانت الصورة المذكورة يتبناها الإسلام؛ فإنه من باب أولى لأحكام الشريعة الإسلامية أن تؤيد ، آو لا ترى بأساً في اللجوء إلى خدمات التَّأمين لسد الحاجة إلى المال للفرد وأسرته ولكن من شرائط الشريعة الإسلامية أن تكون هذه الخدمات منسجمة مع أحكامها.

٤. المعاش وهو واحد من سبل الدخل التي يسعى لها الإنسان في عالم اليوم بعد تركه للعمل، وتعتبر ميزة المعاش من أهم مزايا الخدمة التي تجمع بين رب العمل والعامل. كذلك نجد أن هذه الأهمية لا تتوقف عند هذا الحد ؛ بل إن خدمات المعاش ترعاها وتنظمها الدولة عبر صندوق المعاشات ، وصندوق التَّأمينات الاجتماعية و بموجب خدمات هذين الصندوقين يستحق الشخص المتعاقد معاشاً دورياً ينتقل بعد وفاته للزوجة والأبناء حتى يبلغ آخر الأبناء الذكور سن الرشد وحتى تتزوج آخر البنات. وفى

---

1 سورة الملك: الآية (١٥)

2 السيوطي ، الجامع الصغير ، حديث رقم ٧٧٣٣ ص ٤٨٦/٢

3 الفئ: ما أفاء الله على رسوله من المشركين دون قتال وهو ما صالح عليه المسلمون بغير قتال وهو ليس فيه خمس فهو لمن سمي الله ورسوله ، راجع الشرباصى ص٣٤٧

4 الخراج: هو الدخل قال تعالى ((فهل نجعل لك خرجاً)) سورة الكهف :الآية (٩٤)

5 الغلة : هي الدخل أو العائد من النشاط الإنتاجي، راجع الشرباصى ص:٣٢٦

6 الغنيمة: ما أصابه المسلمون من أعدائهم بالقتال أي أوجف المسلمون عليه بالخيل والركاب، راجع الشرباصى: ص٣٢٨

7 رواه الستة ومالك واحمد والحاكم والبيهقي وكلهم عن ابن عمرو وقال السيوطي حديث صحيح، الجامع الصغير ٢٧١/٢

8 صحيح البخاري ، باب الوصايا ، حديث رقم ٢٧٤٢

ذلك يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني ، وانقطاع عمري)[1] وعندما يكبر الإنسان تقل طاقته وقدرته على الإنتاج الذي يدر عليه دخلاً ، بل إن القوانين التي تنظم العمل الآن في كل البلدان حددت سناً للتقاعد كستين سنة أو خمسة وستين سنة ، وبعدها يصبح الإنسان المتقاعد بلا دخل وعندئذ تقوم خدمات المعاش بإحلال محل الدخل المفقود وهى خدمات تأمينية بكل صورها سواء كانت تأمين إسلامي ، أو تجارى، أو تعاوني ، أو ذاتي .

٥. اهتم الإسلام بصحة الفرد ودفع أذى المرض عنه وفى ذلك يقول الله تعالى " وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ "[2] وكذلك قول الله عز وجل في شأن الصيام " أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[3] وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ[4] فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خيرًا فهو خَيْرٌ لَّهُ[5] وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ "[6] أيضا يقول الله تعالى في شأن الصحة " يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "[7] والإسراف في الشرب والأكل ينتج عنه المرض والسقم وهو يضر بصحة الإنسان. كذلك حضت الشريعة الإسلامية أن يقي الإنسان نفسه مما يؤذيه حتى لو كان ذلك الأمر له صلة بالصلاة التي هي عماد الدين ، يقول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا "[8]. أما العلاج فقد وردت عنه أحاديث كثيرة نذكر منها ؛ قوله صلى الله عليه وسلم الذي أمر فيه بالتَّداوي ويرويه أبى هريرة رضي الله عنه،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما أنزل الله داءً إلا جعل له شفاءً)[9].وكذا في الحديث الآخر الذي يرويه أسامة بن شريك رضي الله عنه[4] قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعرابي من هنا وها هنا قالوا : يا رسول الله أنتداوى

---

1 السيوطي ، الجامع الصغير حديث رقم ١٤٩١ ص: ٢٢٣/١ قال السيوطي أخرجه الحاكم في مستدركه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

2 البقرة : الآية (١٩٧)

3 على المسلم قضاء الأيام التي افطرها في رمضان بعد انقضاء الشهر

4 ذكر المفسرون هم الذين يتكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز " ويصومونه جهدهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم . راجع القران الكريم بحاشية مفاتح فهم القران الكريم لفضيلة الشيخ احمد على الإمام

5 ذكر المفسرون أنها تعنى زاد في الفدية . راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران الكريم

6 البقرة : الآية (١٨٤)

7 الأعراف : الآية (٣١)

8 المائدة :الآية (٦)

9 السيوطي ، الجامع الصغير حديث رقم ٧٨٣٩ ص: ٤٨٦/٢ قال رواه ابن ماجة عن أبى هريرة

فقال :(تداووا فإن اللّٰه عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داءٍ واحد الهرم)[1]. كذلك روى أبو خذامة عن أبيه قال : قلت يا رسول اللّٰه أرأيت رقاةً (وفى رواية رقىً) نسترقي بها ، ودواء نتداوى به ، وتُقاة[2] نتقيها هل ترد من قدر اللّٰه شيئاً؟ قال: (هي من قدر اللّٰه)[3].أيضا روى عنه صلى اللّٰه عليه وسلم انه قال:(عليكم بأنوال الإبل البرية وألبانها)[4]. وقد ثبت انه صلى اللّٰه عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم.

وكل هذه الأحاديث تصب في اتجاه حض الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم في طلب العلاج والدواء مما ينزل بالشخص من داء... وخدمات التَّأمين واحد من الوسائل التي يتم عبرها العلاج والتداوي من الأمراض التي تلحق بالشخص وأسرته عبر خدمات التَّامين الصحي لذا فهي تشملها معاني الحديث شريطة أن تكون هذه الخدمات متسقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

1 السيوطي ، الجامع الصغير ، حديث رقم ٣٢٧١ ص ١:/٥٠٣ قال رواه احمد والترمذي والنسائي أبو داوود وابن ماجة وكلهم عن أسامة بن شريك . والهرم هو الشيخوخة

2 تقاة : الثقاة ما يتقى ويحذر

3 أي العلاج

4 السيوطي ، الجامع الصغير حديث رقم ٥٥٥٢ ص: ١٧٢/٢ قال رواه ابن السني وأبو نعيم عن صهيب

الفصل الثاني

دور التَّأمين التَّعاوني في أعمال التَّنمية

الآفاق والعقبات والمشاكل

المبحث الأول

التعريف بالتَّنمية

إن التنمية من الموضوعات الهامة جدا في حياة الأمم والشعوب لما فيها من تحقيق للمصالح وتحسين للبيئة المعيشية والاجتماعية وإحداث للنهضة الاقتصادية ومنعة الدولة. وتهتم التنمية بالجوانب المادية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج ونمو الدخل القومي ومتوسط دخل الفرد وتحسين الخدمات بجانب الاهتمام بالجانب الاجتماعي، أي الإنسان.

من المعلوم أن هنالك أسئلة اقتصادية تتعلق بجانب الإنتاج وهي[1]: ماذا ننتج، وأين ننتج، وكيف ننتج، ولم ننتج، ولمن ننتج، السلع والخدمات المعنية أو محل الاهتمام.

وتُعرَّف التنمية بأنها " العملية التي يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن" [2] بهدف إحداث التغيرات اللازمة سواء كانت في جانب العرض، أو الطلب، أو كلاهما. أما إذا كان التغير المطلوب إحداثه يتعلق بجانب العرض فإن ذلك يشمل أوجه عدة أهمها:-

١. اكتشاف موارد جديدة.
٢. التوسع في تجميع رأس المال.
٣. تزايد السكان.
٤. إدخال أساليب إنتاجية جديدة.
٥. تحسين المهارات والقدرات الإدارية و التنظيمية.
٦. إحداث تعديلات مؤسسية وتنظيمية.

أما إن كان التغير المراد إحداثه يشمل جانب الطلب فإن هذا له أيضاً أوجه عدة نذكر منها مثالاً لا حصراً ما يلي:-

١. حجم السكان والتركيبة العمرية.
٢. مستوى الدخل وطرق توزيعه.
٣. الأذواق.

---

[1] ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، ترجمة ومراجعة أ.د. محمود حسن حسنى ود. محمد حامد محمود، دار المريخ، الرياض، بدون ص: ٥٠ وما بعدها.

[2] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الكتاب العالمي عمان الأردن ودار الكتب الحديث، إربد الأردن، الطبعة ا نظرية التحليل الكلاسيكي.أولى، ٢٠٠٦، ص: ١٧٧.

٤. التغيرات المؤسسية الأخرى اللازمة.

كذلك تهدف التنمية الاقتصادية تهدف إلى محاربة التخلف الاقتصادي باستنباط أساليب إنتاجية جديدة واستخدام الموارد المتاحة الطبيعية والبشرية منها استخداماً أمثل لأجل تحقيق مرامي التنمية. أما معنى التخلف الاقتصادي تفرق فيه العلماء[1] حيث بعضهم يقول التخلف هو حالات الندرة التي تعاني منها الدولة، أو المجتمع مثل ندرة رأس المال، وبعضهم يرى أن التخلف هو حالة سيطرة الإنتاج الأولى وانحسار مساهمة القطاع الصناعي، وآخري يروا بأن التخلف هو تخلف في وسائل الإنتاج بمعنى أنه تخلف تكنولوجي.

كان اهتمام العالم بأمر التنمية الاقتصادية قبل الحرب العالمية الثانية ضعيفاً ولكنه بعدها شغف بها بشكل لافت الأمر الذي أدي إلى انتظام الدراسات والأبحاث ذات الصلة وبروز[2] نظريات تناولت التنمية نذكر أهمها :-

١. نظرية التحليل الكلاسيكي.
٢. نظرية آدم إسميث.
٣. نظرية ديفيد ريكاردو.
٤. نظرية روبرت مالتس.
٥. نظرية الكلاسيكية في النمو الاقتصادي.
٦. المدرسة الكلاسيكية الجديدة.
٧. نظرية جوزيف شوبيتر.
٨. نظرية روستو.
٩. نظرية هارود دومار.
١٠. نظرية هانس.
١١. نظرية آرثر لويس.
١٢. نظرية الدفعة القوية.

المبحث الثاني
وفروض الكفاية وعلاقتها بالتَّنمية والتَّأمين

قسم علماء أصول الفقه[3] الحكم الشرعي إلى قسمين هما: الحكم التَّكليفي، والحكم الوضعي. والحكم التكليفي: " هو ما اقتضي طلب فعل من المكلف كقوله تعالى " وأقيموا الصلاة"[4]، أو كفه عن فعل كقوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

---

1 المرجع السابق: ص١٦
2 المرجع السابق:ص ١٠٣
3 أ.د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر،دمشق، الطبعة الثامنة عشر، ٢٠١٠ ص ٥٠/١ وما بعدها.
4 سورة البقرة: الآية (٤٣)

إلا بالحق"[1]، أو تخيره بين الفعل والكف كقوله تعالى " فلا جناح عليهما فيما افتدت به "[2].
أما الحكم الوضعي: " هو ما اقتضي وضع شئ سبباً لشئ كقوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه"[3]، أو شرطاً له كقوله تعالى " ولله على النَّاس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً "[4]، أو مانعاً منه كقوله صلى الله عليه وسلم " ليس لقاتل ميراث "[5] وفي رواية " ليس للقاتل من الميراث شئ "[6].

والحكم التكليفي هو الذي نتناوله ولكن بصورة مختصرة فنقول: قسم العلماء[7] الحكم التكليفي إلى خمسة أنواع وهي: الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة والإباحة. وعرفوا هذه الأقسام الخمسة على النحو الآتي:-

١- ما كان اقتضاؤه له على وجه التحتيم والإلزام فهو واجب، وأثره الوجوب، والمطلوب فعله هو الواجب.

٢- ما كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتيم والإلزام فهو الندب، وأثره الندب، والمطلوب فعله هو المندوب.

٣- وما اقتضي نهياً عن فعل و كان اقتضاؤه له على وجه التحتيم والإلزام فهو التحريم، وأثره الحرمة، والمطلوب الكف عن فعله هو المحرم.

٤- وما اقتضي نهياً عن فعل وكان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتيم والإلزام فهو الكراهة، وأثره الكراهة، والمطلوب فعله هو المكروه.

٥- ما اقتضي تخير المكلف بين فعل شئ وتركه فهو الاباحة، وأثره الإباحة، والفعل الذي خُيِّر بين فعله وتركه هو المباح.

وما يهمنا من ما مضي من تقسيم للحكم التكليفي هو الواجب ، والواجب : " هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب"[8].

كذلك قسم علماء[9] أصول الفقه الواجب إلى أربعة أقسام هي:-

---

1 سورة الأنعام: الآية (١٥١)
2 سورة البقرة: الآية (٢٢٩)
3 سورة البقرة: الآية (١٨٥)
4 سورة آل عمران: الآية (٩٧)
5 السيوطي، الجامع الصغير، حديث رقم ٧٦٦٣ ص ٤٦٣/٢ ذكر السيوطي أنه أخرجه ابن ماجة وقال حديث حسن.
6 المرجع السابق، حديث رقم ٧٦٥١ قال رواه البيهقي في السنن عن ابن عمرو وقال حديث حسن.
7 عبد الوهاب خلّاف، علم أصول الفقه، دار القلم، بيروت، الطبعة العشرون ١٩٨٦، ص ١٠٥
8 د.عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه،مؤسسة الرسالة، بدون، ص:٢٧.
9 الشيخ محمد الخُضَري، أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م ص: ٣٨ وما بعدها.

١. القسم الأول: الواجب من حيث وقت أدائه فيكون واجباً مطلقاً وواجباً مقيداً. والمطلق هو ما لم يحدد بوقت معين من العمر كالكفارات، أما المقيد فهو ما حدد بوقت معين كالصوم والصلاة.

٢. القسم الثاني: الواجب من حيث تقديرهً فيكون واجباً محدداً وواجباً غير محددٍ. والمحدد هو ما عين له الشارع مقداراً كالصلوات المفروضة والزكاة والدية، أما غير المحدد فهو ما لم يحدد له الشارع مقداراً محدداً كالإنفاق في سبيل الله وإطعام الجائعين.

٣. القسم الثالث: الواجب من حيث تعين المطلوب وعدم تعينه فيكون واجباً معيناً (مميزاً) وواجباً غير معينٍ (مخير). والمعين هو ما حدده الشارع عيناً كالصلاة والصوم ورد المغصوب ، أما غير المعين فالشخص مخير في أن يختار خياراً من الخيارات المتاحة. مثلاً بشأن كفارة اليمين فالشخص مخير بين أربعة خيارات كقوله تعالى " فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم" [١].

٤. القسم الرابع: الواجب من حيث المطالب بأدائه فيكون واجباً عينياً وواجباً كفائياً. العيني هو ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من الأفراد المكلفين به كالصلاة والصوم والزكاة، و أما الكفائي هو ما قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله مثال ذلك صلاة الجنازة، الصنائع المختلفة، بناء المستشفيات، القضاء، الإفتاء، بدء السلام ورده، الجهاد، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. قال آخرون بشأن الواجب الكفائي "[٢] هو ما كان محتماً مقصوداً حصوله من غير نظر إلى فاعله فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة ودنيوي كالصنائع المحتاج إليها".

فالواجب الكفائي مطلوب من الجميع ويؤديه بعضهم ممن كانوا مؤهلين وقادرين على أداء هذا الواجب . مثلاً إنقاذ الغريق يقوم به من يحسن السباحة، والإفتاء يقوم به من ملك ناصية الفقه، وإقامة الصنائع يقوم بها من هو مؤهل لها، وممارسة الطب يقوم بها من تأهل له...الخ. ويكون الواجب الكفائي كفائياً ثم ينقلب إلي عينيٍ إذا تعين لفرد إنقاذ الغريق إذا كان هو الوحيد الذي يجيد السباحة وكذلك إذا كان هو الطبيب الوحيد في البلدة فيتعين عليه مداواة المرضي وهكذا[٣].

---

[1] سورة المائدة :الآية (٨٩)

[2] العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، على التحرير في أصول الفقه للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السّيواسي ثم السكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص: ١٧٥/٢.

[3] مرجع سابق ص ٧١

استدل العلماء على تكليف البعض بالواجب الكفائي بقول الله تعالى " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"[1] وكذلك قوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[2].

إذن من القول المتقدم يمكننا القول أن أمر العمارة والتَّنمية من الأمور التي تندرج تحت فرض الكفاية بسبب " أن للأمة مصالح كثيرة لابد من وجودها لتنظيم أحوالها ، وتسعد في حياتها ، ومن هذه المصالح ما لا يقدر عليه إلا باستعداد خاص وتعلم ودراية"[3].

وكذلك التَّنمية تحقق مصالح كثيرة للآمة وهذه المصالح يحققها للأمة من ملك ناصية العلم والدارية والمعرفة والتأهيل القدرة على إدارتها ، وهذه المصالح إذا كانت واجباً كفائياً تكون واجباً عينياً لمن ملك القدرة على تنفيذها.

أيضا إنشاء هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي لتوفير الحماية من الأضرار والتلف والفقد للمصالح المعنية ؛ يعتبر أيضاً منسجماً مع مفهوم الواجب الكفائي إذ أن فيه دعوة للأمر بالمعروف باعتبار أنه جائز من الناحية الشرعية وكذلك يعتبر أداة يُنهى بها عن المنكر ألا وهو التَّأمين التَّجاري.

وعليه يصبح اللجوء إلى خدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي للحماية من الخسارة للمصالح التنموية يؤدي إلى إزالة المشقة التي قد يواجهها المتعاطين والمستفيدين من المصالح التنموية وذلك ،بحسبان أن التَّأمين التَّعاوني يعمل على إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل الضرر وفي ذلك أتفاق مع القاعدة الفقهية (النعمة بقدر النقمة)[4] وبالتالي يقوم بدور حفظ المصلحة من جهة العدم.

وهنا يبدو واضحاً تلاقي التَّأمين التَّعاوني الإسلامي والتَّنمية ومتفقاً مع القاعدة الفقهية (من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته)[5] وكذلك القاعدة الفقهية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[6] وأعمال التَّنمية واجبات كفائية و عملية سيرها وإنفاذها في ظل المخاطر المتوقعة تُحتم اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها مما يتهددها من أضرار كما تقول القاعدة الفقهية (الضرر يزال)[7].

---

1 سورة التوبة : الآية (١٢٢)
2 سورة آل عمران: الآية (١٠٤)
3 مرجع سابق ص: ٤٦
4 الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة ١٩٩٣، ص:٤٤١
5 المرجع السابق، ص: ٢٦١
6 المرجع السابق، ص: ٤٨٦
7 المرجع السابق، ص:١٧٩

المبحث الثالث
دور التَّأمين
التَّعاوني الإسلامي في التَّنمية

السطور التالية نبين دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في عمليات التَّنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي لنرى حقيقة هذا ونقف على عِظَمِه وأهميته، أو هامشيته وعدم أهميته.

المطلب الأول
التنمية الزراعية والتنمية الحيوانية

غني عن القول بأن قطاع الزراعة وقطاع الثروة الحيوانية هما أول وسائل الإنتاج التي حبي الله تعالى بها الإنسان من لدن أبو البشر آدم عليه السلام وأبنائه قابيل وهابيل حيث مارسوا مهنة الزراعة ومهنة الرعي ثم نشأت الأعمال التجارية ممثلة في تلك الأنشطة التي عملت على الاتجار بمنتجات هذين القطاعين.

ينتج عن تنمية هذين القطاعية أداء شعائر دينية نذكر منها: إخراج الزكاة لمستحقيها، وصدقة الفطر في حالة إخراجها في شكل صاع من غالب قوت أهل البلد كما عند جمهور الفقهاء[1] ، أو في شكل نقود بمقدار قيمة طعام الفرد كما هو عند الأحناف[2]. ويضاف إلى هذا أيضا حالات الهدي كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين.

نذكر هنا بعضاً مما جاء عن الاهتمام بقطاع الزراعة والقطاع الحيواني في أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ورسالات الرسل فيما يتعلق بقطاع الزراعة وقطاع الثروة الحيوانية ممثلا في نصوص نجمعها وفق المحاور الآتية:-

المحور الأول: التوحيد:

كانت من معجزات احد الرسل وهو صالح عليه السلام إذ بعث بالناقة. وفي ذلك يقول الله تعالي " وإلى ثمود أخاهم صالحاً، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إلاه غيره، قد جاءتكم بينةٌ من ربكم، هذه ناقةُ الله لكم آية، فذروها تأكل في أرض الله، ولا تمسوها بسوءٍ فيأخُذَكم عذابٌ أليم"[3]. ومعلوم لنا ما من رسول أو نبي أرسله الله تعالى إلى قومه إلا كانت رسالته هي التوحيد بأن الله تعالى واحد لا شريك له.

---

1 أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤، ص: ٢٠٤٥/٣

2 المرجع السابق:ص ٢٠٤٤/٣

3 الأعراف : الآية (٧٣)

المحور الثاني: التدريب والتأهيل:

١. تدريب الأنبياء عليهم السلام في قطاع الحيوان برعي الغنم لتهيئتهم لإدارة البشر وسياستهم جاء بالسنة الشريفة حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما بعث الله نبياً إلا ورعي الغنم" فقال الصحابة وأنت؟ فقال : " نعم! كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"[١].

المحور الثالث: صرف العذاب:

١. منتجات الزراعة وعذاب القبر وفي ذلك يروي الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النَّبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: (إنهما ليُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كبير، وأما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الأخر فكان يمشي بالنميمة) ثم أخذ جريدة[٢] رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا : يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)[٣]. وجريدة النخل هي من منتجات القطاع الزراعي.

٢. يعتبر قطاع الثروة الحيوانية واحد من أسباب التي يصرف بها الله سبحانه وتعالى العذاب عن الناس كما جاء بالحديث القدسي " لولا عباد لله ركع، وصبية رضع، وبهائم رتع، لصَّب عليكم العذاب صباً، ثم رُصَّ رصاً"[٤] أطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصببت عليكم العذاب صباً" والبهائم هي من قطاع الحيوان.

المحور الرابع: الكفارات

الكفارات والهدي وفي ذلك يقول الله تعالى: " لا يؤاخذكم الله باللَّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، واحفظوا أيمانكم، كذلك يبين الله لكم آيته لعلكم تشكرون"[٥]. وكذلك قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رءُوسكم حتى يبلغ الهديُ مَحِلَّهُ ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة، ذلك

---

1 صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم، حديث رقم ٢٢٦٢ ص: ٤٢٩

2 الجريدة: قيل أنها سعفة طويلة رطبة، وقيل الجريدة للنخلة كالقضيب للشجرة، وقيل هي السعفة التي تقشر من خوصها كما يقشر القضيب من ورقه. وكل ذلك يعني أنها جزء رطب من النخلة اللسان ص: ٣/ ١١٨

3 الإمام البخاري، صحي، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م، باب رقم ٥٤ من الكبائر أن يستتر من بوله، حديث رقم ٢١٨ ص: ٥٥

4 السيوطي، الجامع الصغير، حديث رقم ٧٥٢٣، ٤٤٣/٢. قال السيوطي رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن كلاهما عن مسامع الديلمي، وقال حديث حسن..أيضا هذا الحديث ورد بصيغ مختلفة.

5 سورة المائدة: الآية (٨٩)

لمن لم يكن أهلُهُ حاضري المسجد الحرام، واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب)[1]. وما ورد هنا مما يطعم أو يذبح فهما ينسبان لقطاع الزراعة ولقطاع الحيوان.

المحور الخامس : جلب الخير والبركة وإزالة المشقة:

١. ارتباط صلاة الاستسقاء بالإنسان وقطاع الزراعة وقطاع الحيوان. وصلاة الاستسقاء معروفة إذ هي سنة[2].

٢. الأجر في حالة الزراعة التي يأكل منها الإنسان والحيوان والطير حيث رُويَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[3].

٣. إن أول الدواب التي استخدمها الإنسان كانت من منتجات قطاع الثروة الحيوانية من جمال وخيل وبغال وحمير لقول تعالى " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة"[4] كذلك أمر الله تعالى نبيه نوح عليه السلام بصناعة الفلك لينجو من خطر الطوفان هو ومن آمن معه. والفلك يصنع من الخشب والخشب نفسه من القطاع الغابات الذي ينتمي إلى القطاع الزراعي. أما الحديد فهو يستخرج من باطن الأرض. وكذلك الفلك تستخدم مطية للسفر.

٤. حديثه صلى الله عليه وسلم بشأن الفسيلة الذي رواه الإمام البخاري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة[5] فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها"[6].

٥. كذلك رويَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله تعالى أنزل بركات ثلاثاً الشاة والنخلة والنار)[7] والثلاث التي ورد ذكرها في هذه الحديث هي من قطاع الزراعة ومن قطاع الحيوان.

---

1 سورة البقرة: الآية (١٩٦)

2 الإمام القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، جمعه من تفسيره الشهير فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٥، المسألة رقم ٤٠١ ص ٢٨٠/١ وذكر أيضا حديثاً للرسول صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن زيد المازني قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم صلى ركعتين) قال رواه مسلم.

3 صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، حديث رقم ٢٣٢٠ ص: ٤٤٤.

4 سورة النحل: الآية (٨)

5 الفسيلة هي الشجرة الصغيرة من النخل ، اللسان، ص: ٥١٩/١١

6 الإمام البخاري، الأدب المفرد، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥،الباب رقم ٢٢٢ اصطناع المال: ١٩٩ حديث رقم ٤٧٩ ص: ١١٩

7 الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفي، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، المكتبة العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٨٢حديث رقم ٤٥٨ ، قال المؤلف أخرجه الطبراني في الكبير عن أم هانئ رضي الله عنها

المحور السادس: الحماية

١. قصة سيدنا يوسف وحفظ القمح التي وردت في القران الكريم إذ يقول الله تعالى " وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ[1] وَسَبْعَ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ،قَالُواْ أَضْغَاثُ[2] أَحْلاَمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلاَمِ بِعَالِمِينَ ، وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ[3] بَعْدَ أُمَّةٍ[4] أَنَاْ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ[5] فَأَرْسِلُونِ ، يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ، قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا[6] فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ[7] فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ ،ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ[8] ،ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ[9] النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ[10]"[11] . فقصة سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم تفيد الاحتراز والتحوط لمخاطر المستقبل بحفظ شئ من المال أو الطعام . فالقصة تحكى[12] عن رؤيا ملك مصر في ذلك الزمان وان سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم فسرها بأنه ستمر عليهم سبع سنين معطاءة فيما يتعلق بالإنتاج الزراعي الذي يُطعمون منه . فنصحهم أن يقدموا على الزراعة فئ السنوات السبع المذكورة بجد ونشاط وما رزقهم الله من خير يأكلون منه بقدر ما يحتاجون والمتبقي يحفظونه ويدخرونه للمستقبل وأشار إليهم بان يتركوه فئ سنبله وألا يخرجوه منها ويحفظونه حباً ؛ ويحفظونه حباً في سنبله لان في ذلك وقاية للمحصول أو الحب من خطر السوسة[13]. وذكر بعض المفسرين[14] إن هذه الآية اصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والإنسان والأموال فكل ما تضمن تحصيل شئ من هذه الأمور فهو مصلحة ، وكل ما يفوت شيئاً منها مفسدة ، ودفعه مصلحة ، ولا خلاف أن المقصود من الشرائع إرشاد الناس إلى

---

1 عجاف : مهازل وضعاف ، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران راجع تفسير الآية.

2 أضغاث أحلام : أي أحلام تتخالطها وأباطيلها أي لا تأويل لها ، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران راجع تفسير الآية.

3 ادكر : تذكر ، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية

4 امة : مدة ، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية

5 تأويله: أي تفسيره راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية

6 دأبا: دائبين ومداومين كعادتهم في الزارعة بجد وملازمة للعمل ، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية

7 فذروه: اتركوه ، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية

8 تحصنون : تخبئون أي تحفظون ، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية

9 يغاث : من الغيث أي يمطرون، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية

10 يعصرون: عصر بعض المنتجات الزراعية لاستخراج الزيت منها كالزيتون أو لاستخراج شراب منها كالعنب ، راجع د. الحمصى ، تفسير وبيان مفردات القران تفسير الآية

11 سورة يوسف: الآيات (٤٣- ٤٩)

12 د. الحمصى تفسير وبيان مفردات القرآن سورة يوسف تفسير الآية

13 هي حشرة تتلف الحب

14 القرطبي، ص: ٢٠٣/٥

مصالحهم الدنيوية أما بعد هذه السبعة أعوام الخصيبة التي يرزقون فيها محصولاً وفيراً ؛ قال لهم سيدنا يوسف عليه السلام : ستأتيهم سبع سنين مجدبة . يقل أو ينعدم فيها الإنتاج الزراعي . فاقترح عليهم أن يتلافوا خطر السبع سنين المجدبة بالادخار لها من السبع سنين المخصبة اتقاءً لخطر الجوع عندما يحدث مستقبلاً . هذه العملية الادخارية نلحظ فيها مفهوم التامين الذاتي وحتى طريقة حفظ الحب أن يُترك في السنابل ولا يخرج منها لان في ذلك حفظاً له من خطر السوسة [1]. وهنا احتاط بحفظ الحبوب من خطر المجاعة؛ كذلك احتاط لسلامة الحبوب نفسها من الخطر؛ بأن تحفظ ، أو تبقى داخل سنابلها حفظا وحماية لها من خطر التلف المتمثل في السوسة في حالة أخرجها من السنابل.

٢. من منتجات القطاع الزراعي هدى الله تعالى الإنسان إلى حماية نفسه من خطر الحر حيث قال الله تعالى " وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم"[2] والسربال هو ما يلبسه الإنسان فإن كان وقاية من الحر فهو يصنع من منتجات القطاع الزراعي، وأن كان لأغراض الحرب فهو الدرع ويصنع من الحديد.

٣. كبش فداء إسماعيل عليه السلام وعيد الأضحية عند المسلمين حيث يقول الله تعالى ﴿ وفديناه بذبحٍ عظيم﴾[3]. وكبش الفداء هذا من قطاع الثروة الحيوانية.

٤. كذلك رويَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اتقوا النار ولو بشق تمرة)[4].

أما تنمية التنمية الزراعية، والتنمية الحيوانية يقصد بهما القيام بتهيئة وإعداد شق الترع والقنوات واستصلاح الأراضي لفلاحتها وزيادة رؤوس الماشية وتنويعها وزراعة أعلافها وما إلى ذلك ، والعمل على توزيع منتجات القطاع الزراعي والحيواني وما يتبع هذه المنتجات من نتائج ومرامي مفيدة.

والغرض من تنمية قطاع الزراعة وقطاع الثروة الحيوانية اللذان يعتبران من أهم القطاعات الإنتاجية هو: توفير الحاجات الأساسية من المشرب و الغذاء والكساء والمسكن والعمل والمال بالإضافة إلى الأغراض الإستراتجية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية.

أما المشرب فيتمثل في المياه العذبة الجارية والتي يتم استخراجها من باطن الأرض أو المالحة التي يتم تنقيتها وتحليتها.

---

1 روى الإمام القرطبي أن الله أرسل سيدنا جبريل ليوحى لسيدنا يوسف أن الله سيفرج عنه محنته وذلك برؤى الملك التي ستكون كذا وكذا وان تفسيرها كذا وكذا . أي علمه الله تفسير الرؤيا

2 سورة النحل: الآية (٨١)

3 سورة الصافات: الآية (١٠٧)

4 السيوطي، الجامع الصغير حديث رقم ١٤٣ ص١/ ٢٨ ، قال السيوطي رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عدي بن حاتم، وأحمد في مسنده عن عائشة، والطبراني في الأوسط والضياء عن أنس، والبزار عن النعمان بن بشير وعن أبي هريرة، وللطبراني في الكبير عن أبن عباس وعن أبي أمامة وقال حديث صحيح.

الغذاء والكساء تحققان باستخدام منتجات القطاع الزراعي والحيواني يتمثل في أنواع الأطعمة والمأكولات من منتجات محصولية وبستانية وخضرية ولحوم والبان ومنتجات الألبان وكذلك منتجات الدواجن يتم استهلاكها حسب حاجة الناس. أما المسكن فتتم تهيئته وإعداده باستخدام منتجات النباتية والغابية ،وفي بعض الأحيان يضاف إلى هذه المنتجات منتجات القطاع الصناعي المختلفة كالحديد والأسمنت.

كذلك العمل يتمثل في يقوم به الفرد أو الأسرة والمؤسسات من نشاط لا ينتج عنه المطعومات أو المشروبات و الملبوسات فحسب؛ بل إن قطاعي الزراعة والحيوان يهيئان للناس فرصا للعمل وبالتالي يساهمان في الإقلال من حجم البطالة ويقللان أيضا من الآثار الاجتماعية السالبة الناجمة عن حالات البطالة و العوز والفاقة.

يوفر القطاع الزراعي والقطاع الحيواني الأموال للأفراد من الدخول الناجمة عن بيع منتجات هذين القطاعين والتي تزيد عن استهلاكهم وكذلك تستفيد الدولة من فوائض هذين القطاعين بالتصدير إلى الخارج وهذا يؤثر تأثيرا إيجابياً على ميزان المدفوعات بتحقيق الحصول على العملات الأجنبية. أضف إلى ذلك حصول الدولة على الرسوم والضرائب التي قد تفرض على هذا النشاط مما يغذي ميزانية الدولة بجانب المساهمة في زيادة الناتج القومي وبالتالي تصبح الفائدة عامة لكل المجتمع.

أما الأهداف الإستراتيجية فيمكن تصورها بأعمال حفظ مخزون استراتيجي من المحاصيل تجنبا للفجوات الغذائية التي يمكن أن تنتج عن نقص في المعروض من المحاصيل وهذا أيضا يساهم في الاستقرار السياسي . أيضا تسعي الدول إلى توفير حاجتها من الغذاء محليا تفادياً للوقوع في براثن الدول الكبرى التي تعمل على التدخل في السياسة الداخلية والدولية للدولة ويجعلها تأتمر بأمر الدول التي تتحصل منها على الغذاء وبالتالي تتحقق لهذه الدول الكبرى الهيمنة على الدول التي تلجأ لها في الحصول على الغذاء حتى تصير هذه كأنها ولاية أو محافظة تتبع للدولة الكبرى وهذا ما يتماشى مع حكمة اليوم " من لا يملك قوته لا يملك قراره". وقد رأينا وما زلنا نرى هذه الصورة في عالمنا اليوم عانت ومازالت تعاني منها عدد من الدول.

إن المقصود بالتنمية هو زيادة الدخل والإنتاج وتحقيق الرفاهية للإنسان وتحسين بيئته الاجتماعية بوجه عام عبر الدخول في العمليات الاستثمارية بهدف إحداث التنمية في القطاع الزراعي والقطاع الحيواني. وهذا الاستثمار بطبيعة الحال تحفه المخاطر باعتبار أن العائد مجهول. ومعلوم لنا أن الإنسان مجبولٌ جِبِلِّيَةً فطرية بتجنب الخطر سواء في نفسه أو في ممتلكاته. و يقول تعالى " الذي قدر فهدى" فقد قدر الله تعالى للإنسان الخير بأن أعطاه الثروة ، وهداه أيضا سبحانه وتعالى الإنسان إلى حفظ ثروته هذه من الخطر حسب ما هو متاح له من وسائل وأساليب حمائية، حيث استخدم الإنسان أساليب بسيطة مما هو متاح

من بيئته وطبيعته بهدف حفظ الإنتاج الزائد من المحاصيل بدفن هذا الإنتاج فيما يعرف في السودان بالمطمورة أو بحفظه داخل السويبة[1].

ثم تطورت هذه الوسائل والأساليب لما يعرف اليوم بصوامع الغلال. وكل هذه السبل والأساليب تهدف إلى حماية هذا الإنتاج – أي الثروة – من التلف والضياع والسرقة وغيرها من المخاطر التي تتهددها.

كذلك بالنسبة للثروة الحيوانية فقد هُدىَ الإنسان لحمايتها من المخاطر باستخدام الأساليب المناسبة ألا وهي إقامة الزرائب من أغصان الأشجار والأخشاب ثم تطور الأمر بإقامة المَزَارِع الحديثة وتشييد الحظائر بالنمط العلمي الحديث وإتباع الإرشادات البيطرية اللازمة.

المطلب الثاني
دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي
في التنمية الزراعية والحيوانية

مع تطور الإنسان تبين له أن هذه الأساليب والوسائل وحدها ليست بالكافية فاستحدث أنماطاً أفضل لدرء الخطر تتطور وتتشكل بحسب المهددات التي تواجه الإنسان مما دعاه لتبني أفضلها مخافة الفقدان والسعي للمحافظة عليها من جانب العدم وكان ذلك عبر استحداث خدمات التَّأمين التعاوني الإسلامي الذي يتميز بقبوله من الناحية الشرعية.

يقدم التَّأمين التَّعاوني الإسلامي العديد من التغطيات التَّأمينية التي من شأنها أن تساعد وتعزز بل وتعمق من أعمال التنمية الزراعية والحيوانية ونذكر هنا من هذه التغطيات مثالاً لا حصراً ما يلي:-

١. يوفر التَّأمين التعاوني الإسلامي تغطيات تتمثل في حماية المعدات والأجهزة وكل معينات الإنتاج في استجلابها من الخارج أو من الداخل وذلك بتغطية خطر النقل بالإضافة إلى تغطية مخاطر التركيب والتشييد.

٢. تغطيات التَّأمين الزراعي التي تعمل على تغطية الاستثمار الزراعي من المخاطر التي يتعرض لها وذلك بتعويض المستثمر أو المزارع بالمبلغ الذي استثمره في الزراعة في حالة التلف الذي تعرضت له الزراعة سواء كان بسبب آفة طبيعية إصابة الزرع كالطير والجراد وللحشرات ، أو جفاف بسبب عدم نزول المطر إن كانت الزراعة تروى رياً مطرياً ، أو بسبب الغرق ، أو العواصف ، والبرد ، أو الصقيع، أو أمراض النبات.

[1] السويبة: تستعمل عندنا في السودان لحفظ الفائض من المحاصيل لوقت الحاجة وهي تصنع من الحطب وفروع الشجر والقصب وتكون على هيئة كوخ.

٣. تغطيات تأمين الثروة الحيوانية في حالة مرضها ، أو نفوقها ،أو سرقتها.

٤. أيضا يستمر الدور الإيجابي للتَّأمين التعاوني بالنسبة لقطاعي الزراعة والثروة الحيوانية بتوفير تغطيات الحصول على التمويل من المؤسسات التمويلية وذلك برام التغطيات المناسبة للحصول على التمويل المعنى.

٥. أيضا يستمر الدور الإيجابي للتَّأمين التعاوني بالنسبة لقطاعي الزراعة والثروة الحيوانية بتوفير تغطيات تأمين الصادرات وهذا يعمق من النشاط التنموي حيث تمتد التغطية التَّأمينية لمراحل تسويق هذه المنتجات بما يوفر للمصدر تغطية يتم بموجبها تعويضه إذا لم يتمكن المستورد – وهو الذي تم التصدير الإنتاج بالنسبة له – من سداد قيمة الصادرات الزراعية والحيوانية سواء كان ذلك راجع لأسباب أم مالية بما في ذلك إفلاس المستورد، أسباب سياسية مثال ذلك: منع سلطات الدولة التي تم التصدير إليها من الوفاء بقيمة الصادرات أو تأجيلها سواء المستور هيئة حكومية أو خاصة ، أو فرض قيود على تحويل القيمة بعمل العقد أو فرض سعر صرف تمييزي، أو الاضطرابات الأهلية و الأعمال العسكرية التي تتعرض لها الأصول المادية للمدين.

٦. توفير تغطيات النقل المختلفة لكل مراحل الاستثمار سواء كان بنقل مستلزمات الإنتاج من الآلات وأجهزة ، أو بنقله الإنتاج نفسه من مكان إنتاجه إلى التخزين أو التصدير.

٧. توفير التغطيات التَّأمينية الخاصة بحماية الإنتاج في حالة التخزين.

٨. توفير تغطيات لصوامع الغلال والحظائر من المخاطر التي تتهددها كالحريق والسرقة والانفجار وغيرها من المخاطر.

٩. توفير التغطيات التَّأمينية للعاملين في حقل التنمية الزراعية والحيوانية سواء كانوا مزارعين أو تنفيذيين عبر تغطيات التَّأمين الصحي، والتكافل الجماعي التي تشمل مخاطر الوفاة والإصابة والعجز والتكافل المعاشى للعاملين وأسرهم.

المطلب الثالث

التنمية الصناعية:

من بعد الزراعة والثروة الحيوانية ، عرف الإنسان الصناعات المختلفة ويقول ابن خلدون إن أول من زاول الصناعة ومن ثم أصبحت تنسب إليه هو نبي الله إدريس[1] عليه السلام كما زاول أنبياء آخرون أنماطا أخرى من الصناعة؛ فقد كان نوحاً عليه السلام نجاراً ، وكان داوود عليه السلام حداداً.

[1] العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الشهير بابن خلدون، مقدمة ابن خلدون تحقيق هيثم جمعه هلال ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ط ١ ، بيروت لبنان، ٢٠٠٧ ص: ٤١٩

وتكتسب الصناعة أهمية كبيرة ويرجع ذلك للعديد من الأسباب التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

١. أنها تعمل على تهيئة التنمية الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية وذلك بتصنيع الآلات والأجهزة والمعدات اللازمة بغية استخدامها في التنمية الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية.
٢. وما يقال عن تأثير الصناعة في أحداث التنمية الزراعية والحيوانية يقال أيضاً إنها تؤثر في تحقيق التنمية في بقية القطاعات الأخرى نذكر منها: قطاع التعدين ، قطاع البناء والتشييد، قطاع البنية التحتية، القطاع العسكري، القطاع الأمني، قطاع الطب، قطاع التعليم، القطاع السكني، قطاع النقل وقطاع الخدمات الذي يشمل العديد من المؤسسات الخدمية أهمها المصارف والتَّأمين ومؤسسات الاستشارة والدراسات والتدريب والأمن الصناعي وغير ذلك من بقية القطاعات الإنتاجية. ويكون هذا التأثير إما عبر تجهيز المعدات والآلات اللازمة لأحداث التنمية في القطاعات سالفة الذكر، أو بتوفير الأموال من أرصدة التنمية الصناعية، أو بتوفير المعدات والآلات، أو ببسط خدمات هذه القطاعات في خدمة التَّنمية الصناعية. وكل هذا يؤدي إلى تعميق التنمية بصفة عامة.
٣. كبر العائد المادي من التنمية الصناعية على مستوى المستثمرين وعلى مستوى الدولة.
٤. نسبة لكبر عائد المادي الناتج من التنمية الصناعية؛ فإنها تعتبر الأكبر والأعظم أثراً في زيادة الدخل والناتج القومي وبالتالي منعة الدولة.
٥. إنتاج السلع المعمرة وغير المعمرة.
٦. الدول التي تتصف بأنها دولاً صناعية تكتسب الأهمية والريادة بين الدول وتصبح دولة عظيمة ودولة قوية ومؤثرة في السياسة الدولية بشكل مباشر كما تمتاز بالتفوق العلمي والتقني والقدرات الاقتصادية الفائقة وكل هذا يجعل الدول الأقل منها تلجأ إليها طواعيةً أو جبراً.
٧. تيسير وتطوير وابتكار الأنماط الاجتماعية المختلفة لأفراد المجتمع.
٨. تتيح فرصاً وظيفية كبيرة لمختلف فئات المجتمع وبالتالي تصبح الأكثر ايجابية في محاربة البطالة.
٩. تزكية روح التعلم والتخصص في المجالات التي تحقق النهضة الصناعية بالإضافة إلي تزكية روح البحث العلمي.
١٠. خدمة الأهداف الإستراتيجية للدولة المتعددة الأوجه والأغراض.
١١. التمكين من تحقيق مجتمع الكفاية والعدل والرفاهية.

المطلب الرابع
دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي
في التنمية الصناعية

أما الدور الذي يمكن أن يقوم به التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في تحقيق التَّنمية الصناعية بما يشمل المستثمرين والعاملين في قطاعات التَّنمية الصناعية المختلفة وكذلك الدولة و الجمهور الذي سيستفيد من خدمات التنمية الصناعية يتمثل في العديد من التغطيات التَّأمينية التي تشجع وتعزز إحداث التنمية الصناعية وفيما يلي نشير إلى بعض هذه التغطيات التي تؤثر إيجاباً في عملية التنمية الصناعية:-

١. التغطيات التَّأمينية التي تمكن من الحصول على التمويل من مؤسساته المختلفة بغرض استخدامه في عملية التنمية الصناعية.
٢. التغطيات التَّأمينية التي تتعلق بالحصول على جميع مستلزمات التصنيع من آلات ومعدات ومواد خام ، سواءً تم هذا الحصول بالاستيراد من الخارج أو بالشراء من الداخل فإنه تتم حمايتها من التلف والفقدان بموجب تغطيات تأمينات النقل المختلفة. أما إذا تعرضت هذه الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج لتلف، أو فقدان، أو هلاك، ولم يتم تغطيتها بأي من التغطيات التأمينية التي تطرحها هيئات التَّأمين التَّعاوني ؛ فإن الأموال التي أنفقت في شراء هذه الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج ستضيع، ولكن ننبه إلى أنها لا تضيع وحدها فحسب؛ بل تضيع معها الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج نفسها وبالتالي تصبح الخسارة أفدح. ولكن في حالة وجود تغطيات النقل فإن التعويض عن هذه الأضرار والتلفيات يحد من حجم الخسارة إذ يتم توفير قيمة الآلات والمعدات ومن ثم توفير الآلات والمعدات أيضا عبر شرائها مرة أخري أو إعادة إصلاحها وصيانتها وبذلك يمكن تحقيق عملية التنمية الصناعية واستدامتها.
٣. تأمينات أخطار المقاولون وأخطار التركيب في حالة تنفيذ عمليات التشييد وتركيب المعدات وتجهيز خطوط الإنتاج التي تغطي التلفيات التي تلحق بالأجهزة والمعدات والمستلزمات الصناعية في مرحلة التشييد والتركيب حيث بموجب هذه التغطيات تُدفع التعويضات في حالة تعرض هذه المعدات والآلات للتلفيات خلال مرحلة التشييد والتركيب مما يضمن أنفاذ عملية التنمية الصناعية ، أي بمعنى في حالة عدم وجود مثل هذه التغطيات التي تصاحب أعمال التشييد والتركيب ستتعثر عملية التنمية في حالة تلف الآلات والمعدات.
٤. تغطيات تأمين توقف الآلات وهي ما تعرف بتغطيات التَّأمين الهندسي والتي تبدأ بعد الانتهاء من فترة التشييد والتركيب وتجهيز خطوط الإنتاج ثم تبدأ العملية الإنتاجية مع احتمال إصابة الآلات أو المعدات المستخدمة في العملية الإنتاجية بضرر يؤدي إلى

توقفها وبالتالي تتوقف العملية الإنتاجية في كافة خطوطها وذلك لأن الخطوط تكمل بعضها بعضاً. ولكن في ظل وجود تغطية توقف الآلات ستتم صيانة الآلة المضرورة أو استبدالها دون أن يدفع المستثمر تكلفتها وبالتالي ضمان سريان عملية الإنتاج دون توقف يعاني منه المستثمر والمجتمع الذي يستخدم السلعة المصنعة. والعاملون في حقل إنتاج السلعة أو السلع المعنية وكذا المستفيدون الآخرون من العملية الإنتاجية للسلعة أو السلع المعنية كخدمات الكهرباء والمياه والهاتف وموزعو السلع المنتجة وموردو مستلزمات الإنتاج الصناعي والدولة ممثلة في تحصيل الرسوم والعوائد والضرائب التي تُفرض من جراء استمرار الإنتاج السلعي وتداوله في المجتمع بصفة عامة.

٥. توفير تغطيات الحريق والسرقة والتلفيات بسبب المياه والزلازل والبراكين والصواعق والفيضانات والأخطار الحربية وشبه الحربية وكل ذلك يمكن من التعويض عن قيمة الأضرار التي قد تلحق بالمصنع وبالتالي لا تتأثر العملية الإنتاجية ولا يفقد المستثمر ماله مما يعنى أنه في حالة عدم وجود هذه التغطية يصبح الأمر عسيراً.

٦. تغطيات تأمين الصادرات في حالة قيام المُصَنِّع بتصدير منتجاته إلى الخارج يتم التعويض عن حالات عدم سداد الجهة التي تم التصدير لها سواء كان بسبب الإفلاس أو بسبب المخاطر السياسية التي تفرضها دولة المستورد من تقيد التحويل أو منعه لدولة المُصَدَّر أو فرض الحصار الاقتصادي من قبل دولة المستورد. وفي كل هذه الحالات يتم التعويض بقية الإنتاج الذي تم تصديره من قِبَل شركة التَّأمين التَّعاوني. أيضا هنا في حالة عدم وجود تغطية الصادر فإن الخسارة تكون كبيرة وتشمل أيضا ميزان المدفوعات الذي يخسر فرصة الحصول على العملة الأجنبية من عملية الصادر.

٧. تغطيات التعويض عن الأموال المستثمرة في حالة قيام سلطات الدولة بإجراءات التَّأميم والمصادرة .

٨. توفير تغطيات للمخزون من الإنتاج والمواد الخام في حالة تعرضها للتلفيات والخسارة بسبب الحريق والأخطار الطبيعية الأخرى وكذلك خطر السرقة.

٩. تغطيات العاملين في حقل التنمية الصناعية لاسيما الخبرات الأجنبية منها المتمثلة في العلاج ومخاطر الوفاة والإصابة والعجز الكلى الدائم وكذلك تغطية الأمراض التي تنجم عن المهنة نفسها مثال ذلك أمراض الصدر التي تنجم من العمل في مصانع الغزل والنسيج وما شابه ذلك. وأمراض المهنة هذه يكون الشخص المستثمر مسئولاً عنها في غالب الأحوال بموجب قانون العمل السائد في الدولة محل الإنتاج ولهذا يمكن للمستثمر أن يحوِّل هذا الخطر لشركات التَّأمين بالاشتراك في تغطية إصابة العاملين التي تعوض العامل المصاب بمرض سببه المهنة التي يمارسها في مكان الإنتاج.

١٠. غالباً ما تقوم شركات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بتوجيه النصح والإرشاد للمصنع باستخدام الأساليب والوسائل المناسبة من معدات وآليات الأمن والسلامة بهدف الحد من حجم الخسارة في حالة وقوعها.

المطلب الخامس
التنمية الاجتماعية

يعتبر الإنسان هو المحور الأساسي والمستفيد الأول من جميع أعمال التنمية في مختلف قطاعاتها ولاغرو في ذلك فهو الذي عناه الله تعالى بالاستخلاف في الأرض وعمارتها حيث قال سبحانه وتعالى " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم[1] فيها "[2]. وأيضاً قوله تعالى " وأثاروا[3] الأرض وعمروها أكثر مما عمروها "[4].

إذن الإنسان هو المعني بإحداث التنمية ويتضح لنا هذا إذا تمعنا في الأهداف والمقاصد من وراء تبنِّى عمليات التَّنمية الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية والتَّنمية الصناعية سواء كان هذا عبر سعي الإنسان لتعظيم منفعته من خلال الاستثمار، أو العمل في كافة الميادين ، أو سواء كان ذلك عبر الدولة في حالة قيامها بالعملية التَّنموية بنفسها، أو أن تساعد الدولة في إحداث التَّنمية. لذا نجد في كل الأحوال أن الهدف منها هو الإنسان حتى ولو كانت أهداف الدولة أهدافا إستراتيجية أيضاً الهدف هو حماية المواطن والوطن إلي يتمتع بالعيش فيه وبخيراته.

ما تقدم نعنى به استهداف عمليات التَّنمية لراحة الإنسان وتحقيق رغباته ومباهجه. إلا أن هناك جانب تنموي آخر يسمي بالتَّنمية الاجتماعية والغرض منه تحقيق مقاصد اجتماعية بحتة للإنسان بهدف محاربة الفقر والآثار السالبة لانخفاض الدخل ومساعدة الإنسان بما يحتاجه من أمور، أو خدمات لا يستطيع توفيرها أما لعدم امتلاكه لتكلفتها، أو لعظم تكلفتها.

وعمارة الأرض التي وردت في صدر هذا الجزء من هذا البحث ليست محصورة في تنمية القطاع الزراعي وقطاع التشييد أي قطاع التنمية العقارية؛ بل تشمل جميع القطاعات التي تحتاجها الأمة بهدف المحافظة على مصالحها وتحقيق أهدافها المتعددة الصور والمتباينة الاستخدامات والحاجات.

المطلب السادس
دور التَّأمين في التنمية الاجتماعية

أما دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية فهو دور واضح وإيجابيُّ الأثر، إذ أنه في بعض صور هذا الدور تحقيق للمقاصد الضرورية للإنسان وفي البعض الآخر تحقيق للمقاصد الحاجية والتحسينية للإنسان حيث يقوم التَّأمين التَّعاوني

---

1 د. الحمصى: أي جعلكم عُمَّارها وسكانها أي تنتفعون بخيراتها، أو فوض إليكم عمارتها.
2 سورة هود: الآية (٦١)
3 د.الحمصى: أثاروا الأرض أي حرثوها للزراعة، وعمروها بالزرع والغرس والبناء
4 سورة الروم : الآية (٩)

الإسلامي بهذا الدور من خلال التغطيات الحالية، أو تلك التي يمكن أن تبتدر في المستقبل بسبب بروز الحاجة الداعية لهذا الابتدار والهدف من كل ذلك هو تحقيق المنفعة الاجتماعية للإنسان وبعبارة أخرى الإسهام في تحقيق التنمية الاجتماعية للإنسان" وهنا نذكر بعضاً من التغطيات التَّأمينية الهامة التي تؤثر في إحداث التنمية الاجتماعية على النحو التالي :-

١. تغطيات التَّكافل الطبي التي توفر العلاج للإنسان والذي يكون في غالبه مقصدا حاجياً ولكن في بعض الأحيان يصبح تلقي العلاج مقصداً ضروريا في حالة إصابة الإنسان بمرض عضال يتعين معه تلقي العلاج كأمراض الفشل الكلوي، إذ لا مناص من تلقي علاج الغسيل ، وكذلك أمراض السرطان وأمراض القلب، إذ يتعين تلقي العلاج من مثل هذه الأمراض مخافة أن يتعرض الإنسان للهلاك أو أن يشارف على الهلاك، وأكثر من ذلك قد لا يكون العلاج متوفراً في بلد إقامة الشخص المريض مما يستدعي سفره للخارج لتلقي العلاج اللازم. وفي كل هذه الأحوال توفر تغطيات التَّكافل العلاج للشخص المعنى لقاء أقساط التَّكافل المدفوعة من جانب الشخص فيتمتع بتوفير المبلغ اللازم لعلاجه. وهذا يعني أنه في حالة عدم توفر تكاليف العلاج هذه سيعاني الإنسان من المشقة والضيق بل قد يكون في بعضها مواجهاً للهلاك أو مشارفاً للهلاك مما يدفع بالإنسان اللجؤ لجهات المساعدة من الدولة أو من المؤسسات الخيرية وفي كل الأحوال من العسير أن يجمع كل نفقات العلاج بالنسبة له أو لمن يعول بينما يكون ذلك ميسورا وبدون عناء أو سؤال أو إراقة ماء وجه وذلك عبر تغطيات التَّكافل الطبي.

٢. توفير تغطيات تكافلية، أو تأمينية تساعد الإنسان على تجاوز محنة العوز والفاقة وبالتالي حمايته من إراقة ماء وجهه عبر التغطيات الكفيلة بذلك والتي نذكر منها الأمثلة التالية:-

أ- تغطية البطالة الجبرية عند فقد العمل حيث يدفع للشخص دخلا مناسباً بالنظر إلى دخله المفقود بسبب البطالة الجبرية والذي يستمر دفعه لفترة معينة أو إذا وجد عملا خلال فترة الدفع أي التعويض.

ب- تغطيات إعادة التأهيل لمن أصيب إصابة تمنعه عن مزاولة عمله أو مهنته الحالية ، أو أن يزاولها بكفاءة أقل فيؤثر ذلك على دخله العائد من مهنته العادية . وهنا تقدم تغطيات التَّكافل تغطيات إعادة التأهيل بالتدريب والتأهيل أما لنفس مهنته، أو لمهنة بديلة وبالتَّالي يعود الشخص منتجاً كما كان قبل الإصابة وفي ذلك رفع للمعاناة المعنوية والمادية للشخص المصاب ومن يعول.

ج- تغطيات حماية الدخل وهي تقدم في حالات تعرض مصدر دخل المشترك – لا المشترك في نفسه – للتوقف، أو الإزالة، أو الفقدان، أو الهلاك الأمر الذي يترتب عليه عدم مقدرة الشخص على التكسب وأن بدا هو سليماً في نفسه نسبة لفقدانه لمصدر الدخل. وهنا تقدم خدمات التَّكافل تعويضاً مناسباً حسب ما تم الاتفاق عليه حيث يدفع مقدار التعويض المتفق عليه للشخص فاقد مصدر الدخل ولمدة معينة وحتى يعيد صيانة أو أصلاح مصدر دخله، أو أن يتحصل على مصدر دخل جديد.

د- تغطيات العجز البدني الكلى الدائم الذي يمنع الشخص عن العمل منعاً كلياً دائماً وهنا يتم دفع مبلغ للمشترك إما بصورة دورية حتى الشفاء أو بلوغ العقد نهايته ، أو أن يدفع المبلغ المعنى دفعة واحدة ويكون الشخص حرا في كيفية استغلال المبلغ المدفوع. وكيف ما كانت صورة دفع هذا المبلغ ؛ فإن ذلك يؤدي إلى عدم تعرض الشخص ومن يعول لسلبيات العوز والفاقة الناجمة عن عدم قدرته على العمل.

ه- تغطيات الوفاة بالنسبة للأسرة في حالة وفاة عائلها حيث يتم دفع مبلغ لها بصفتهم الورثة أو الموصى لهم الأمر الذي يحول دونهم والتشرد وإراقة ماء الوجه لهذه الأسرة التي قد يكون من بينها من لا يقوى على العمل بسبب كبر السن، أو بسبب الصغر، أو بسبب النوع إذ الإناث ليس في مقدورهنَّ في بعض الأحيان العمل بغرض التكسب حيث يجدنَّ في هذه التغطية إقالة لعثرتهنَّ .

و- تغطية المعاش في حالة إحالة الشخص للتقاعد حيث ينقطع دخله وعندها تقوم شركة التَّأمين التَّعاوني بدفع المبلغ المتفق عليه إما بشكل دوري، أو أن يدفع المبلغ دفعة واحدة يستغله الإنسان فيما يحقق له الإعانة والاستعاضة عن دخله المفقود بسبب التقاعد. معلوم لنا أن الإنسان حين يتقاعد عن العمل يتعرض لموقفين لا يحسد عليه فيهما ، فهو أولاً: يعانى من الناحية النفسية بسبب البطالة الجبرية الناتجة عن التقاعد لاسيما إن كان في مقدوره العمل والعطاء، وثانيا: يعانى من الناحية المادية ، ويكون الأمر أكثر عنفاً وتأثيرا إن كان في كفالته آخرين. إلا أن وجود تغطيات المعاش هذه تمكن الشخص من التأقلم مع الوضع المعاشي بصورة طيبة علماً بأن التقاعد هذا لا مفر منه وذلك بسبب قوانين العمل التي تمنع التوظيف بعد بلوغ الشخص سناً معينة نحو ستين عاماً ،أو خمس وستين عاماً. وهذه المرحلة من عمر الإنسان هي التي

عنها دعاءه صلى الله عليه وسلم في حديثه الذي قال فيه: (اللهم اجعل أوسع رزقك عليَّ عند كبر سني وانقطاع عمري) [1].

ز- تغطيات توفير مصروفات التعليم للأبناء حتى لا تنقطع بسبب عدم مقدرة العائل على توفيرها بسبب عدم المقدرة المالية أو بسبب العجز الكلى الدائم الذي يمنعه عن العمل ، أو بسبب الوفاة.

ح- تغطية توفير نفقات المعيشة لأفراد الأسرة وذلك في حالة وفاة العائل ، أو عجزه عجزاً كلياً دائماً عن مزاولة عمله بصورة دائمة وعندها يتم دفع مبالغ للأسرة توفيراً لنفقات المعيشة التي كان يوفرها عائلهم وبالتالي يستطيعون معايشة وضعهم الجديد دون أن يتعرضوا للضغوط النفسية والحياتية.

٣. هناك تغطيات تكافلية حديثة تزامن ابتدارها مع يعرف اليوم بظاهرة التمويل الأصغر والصغير حيث ظهرت معها تغطية تكافلية أو تأمينية تسمى بالتَّكافل الأصغر والتَّكافل الصغير . والمعلوم أن الهدف من ظاهرة التمويل الأصغر والصغير هو توفير موارد دخل لمحدودي الدخل والأسر الفقيرة بأسس يسيرة ومرنة. أيضا الهدف من تغطيات التَّكافل الأصغر والصغير هو حماية الدخل من جهة ، وتوفير تغطيات تكافلية يكون الشخص في حاجة لها مثال حماية مصدر الدخل وتغطية التَّكافل الطبي للعلاج. ونلحظ أن ظاهرتي التمويل الأصغر والصغير والتَّكافل الأصغر والصغير أخذتا في أيامنا هذه في الانتشار لاسيما في المجتمعات الفقيرة أو المنخفضة الدخل.

٤. توفير تغطيات لفئات معينة من فئات المجتمع غالبا تكون من الفئات غير المنظمة ،أي تلك الفئات التي لا تعمل في المؤسسات وهيئات العمل التي ينظمها القانون بالدولة. والهدف من هذه التغطيات هو تنمية قدرات وسد حاجات هذه الفئات عبر هذه التغطيات المتخصصة أو التي تستهدف فئة معينة من الناس أمثال ذلك: ربات البيوت، الحرفيين وهم ومن كان في معناهم بحكم حالتهم يعتبرون من الفئات غير المنظمة التي لا يتسنى لها الاستفادة من خدمات التَّكافل والتَّأمين على حد سواء كما هو متاح لفئات القطاع المنظم.

٥. تغطيات التمويل الاجتماعي التي يحتاجها المجتمع اليوم في شكل قروض للحصول على العلاج إن لم يكن متمتعا بتغطية التَّكافل الطبي، أو إذا كانت تغطية التَّكافل الطبي لا تشمل علاج حالته الصحية ، أو إذا كان القرض الهدف منه توفير

[1] السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١، حديث رقم ١٤٩١ ص: ٢٢٣/١

نفقات التعليم أو الدراسات العليا. وهنا تقوم تغطيات التَّكافل بسداد القرض لمصلحة المقرض في حالة عدم سداد المقترض لوفاته ، أو عجزه الكلى الدائم ، أو إعساره.

٦. تغطيات التورق[1] حيث إن بيع التورق إذا اشتمل على سلعة معمرة ومرتفعة الثمن فإن المشترى يقوم بسداد ما عليه من متبقي مبلغ الشراء الذي في ذمته لصالح البائع على فترة طويلة نسبياً عامين أو ثلاث أو أربع ..الخ وخلال فترة السداد قد لا يستطيع الشاري من الوفاء بما عليه من مبلغ في ذمته بسبب إعساره المالي، أو بسبب عجزه البدني عجزاً كلياً ودائماً يمنعه عن العمل بغرض التكسب، أو الوفاة. فهنا إذا قام الشاري بمحض إرادته، أو بناءً على طلب من البائع بإبرام تغطية تكافلية تضمن للبائع سداد المبلغ الذي يعجز الشاري عن سداده بتحقق أي من الأسباب سالفة الذكر، فإننا نجد في ذلك تسيلاً لإتمام الصفقة ابتداءً ، وضماناً لسداد المبلغ المتبقي من ثمن البيع انتهاءً ومحصلة ذلك هو تسهيل بيع التورق بغرض الحاجة وواضح من مزاولة بيع التورق هو الهدف منها غالباً ما يكون هدفاً اجتماعياً.

والجدير بالذكر أن مسألة التورق هذه بحثها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة التي انعقدت بدولة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) أصدر القرار رقم ١٧٩/(١٩/٥)[2] والذي جاء به:-

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص،

قرر ما يلي:-

أولاً أنواع التورق وحكمها:

١. التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

٢. التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموَّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

٣. التورق العكسي : هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

---

[1] "بيع التورق هو شراء سلعة لأجل، ثم بيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل على النقد" نقلاً عن كتاب المعاملات المالية المعاصرة ،للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦، ص: ٢٣١

[2] حولية البركة، العدد الحادي عشر ١٤٣٠ه/٢٠٠٩م، منشورات مجموعة دلة البركة ، جدة، ص: ٢٦٥

ثانياً لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

١. التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

٢. تشجيع القرَض الحسن لتجنيب المحتاجين للجؤ للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق القرض الحسن.

والله أعلم

المطلب السابع
دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي
في توفير مصادر تمويل التنمية

من معلوم أن المال هو عصب كل شئ وهو العامل الأساسي لكل محور من محاور التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي ولهذا نجد أن الجهات المنوط بها العمل التنموي بعد فراغها من التخطيط المطلوب لبرامج التنمية؛ تسعى للحصول على المال اللازم لإنفاذ الخطط التنموية والانخراط في الاستثمار تحقيقاً للغايات المرجوة.

أما دور التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في توفير المال الذي يمكن أن يساهم في تمويل المشروعات التنموية في رأينا يتخذ أربعة أدوار نوجزها فيما يلي:-

<u>الدور الأول:الاستثمار</u>: ويتمثل هذا الدور في قيام هيئات التَّأمين التَّعاوني بالوظائف التالية:-

١. قيام هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بالمساهمة في تمويل المشروعات التنموية وذلك بالاستثمار مباشرة فيها سواء كان ذلك بشكل منفرد ، أو ضمن جماعة في شكل مساهمة عامة، أو خاصة. هذا بجانب الدخول في محفظات استثمارية تنظمها المصارف أو الجهات الأخرى التي تنظم العملية الاستثمارية بالإضافة إلى توجيهات الدولة حيث تُلزم هيئة الرقابة على التَّأمين شركات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بالاستثمار في قطاعات معينة وبنسب معينة أيضاً نحو الاستثمار في القطاع العقاري بنحو ٥٠٪ من أموال التَّأمين وهذا يسهم في إحداث التنمية العقارية ، و ٢٥٪ في سندات الخزانة وهذا يوفر موارد للدولة يمكن أن توظف في مختلف المشروعات

التنموية، و٢٥٪ في التجارة العامة وهنا إذا تم توجيهها إلى أي قطاع؛ فإن هذا سيؤدي إلى زيادة التنمية في ذلك القطاع.

٢. كذلك تقوم شركات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بالمساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية بشكل غير مباشر ويتم ذلك عبر إيداعها لأموالها في المصارف وهذه الأخيرة تعمل على توفير التمويل للجهات التي تطلبه حسب الموارد المتاحة لديها والتي قد يكون من ضمنها أموال التَّأمين التَّعاوني الإسلامي.

٣. أيضاً بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي تقوم بتصميم البرامج التَّكافلية التي تهدف إلى تجميع المدخرات من أفراد المجتمع وتنميتها بالاستثمار لصالح المشتركين في هذه البرامج التَّكافلية. وهذه البرامج تعمل على تجميع مدخرات المشتركين؛ أي بمعنى آخر توفير سيولة للعمليات الاستثمارية التي تقوم بها هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي سواء كان ذلك بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة بهدف تنمية مدخرات المشتركين التي دفعوها في شكل أقساط اشتراكات في البرامج التكافلية التي تأخذ مسميات مختلفة أشهرها برامج الادخار والاستثمار و برامج المعاش. وعادة ما تستثمر هذه الأموال في أوجه قليلة المخاطر بناءً على توجيه هيئة الرقابة على التَّأمين التي تتبع للدولة لذا أنسب أنواع الاستثمارات لهذه الاشتراكات هو الاستثمار العقاري الذي يتميز بقلة المخاطر نسبياً مقارنة مع بقية أنواع الاستثمار. وهذا يؤدي إلى تحقيق المصلحة الخاصة لأصحاب هذه الأموال من المشتركين في برامج التَّكافل من جهة، كما يؤدي تحقيق المصالح لأطراف أخرى وبذا تحقق المصلحة العامة أيضا سواء كان بالمساهمة في التنمية العقارية ، أم في غيرها من ميادين الاستثمار المناسبة.

<u>الدور الثاني: تسهيل تبادل وسائل الإئتمان</u>: وهذا الدور تقوم به هيئات التَّأمين التَّعاوني عبر طرحها للبرامج التَّكافلية والتَّأمينية التي ما شأنها أن تساعد على تبادل وسائل الائتمان بين المموَّلين وطالبي التمَّويل وذلك عبر العديد من البرامج نذكر منها ما يلي:-

١. تغطية التَّكافل لحماية المرهون والتي تهدف إلى تسهيل منح التَّمويل الموثق برهن عقار ثابت، أو منقول يمتلكه طالب التَّمويل كضمان لسداد مبلغ التَّمويل الذي هو دين في ذمة طالب التَّمويل. ويتم رهن العين لصالح المموِّل ، ويكون دور التَّكافل هنا هو عمل التغطية لحماية العين المرهونة من تسيلها بواسطة المرهون له وذلك في حالة عدم وفاء الراهن أي الشخص المموَّل صاحب العين المرهونة؛ بسداد ما عليه من دين بسبب الإعسار، أو العجز البدني الكلى الدائم المانع من العمل منعا كلياً ودائماً، أو بسبب وفاته. وفي حالة تحقق أي من الشروط الموجبة لسداد الدين الذي في ذمة الراهن ؛ تقوم هيئة التَّأمين التَّعاوني بالسداد نيابة عن الراهن للمرهون له وبذا تكون قد وفت للمرهون له بسداد متبقي الدين الذي على الراهن بدفعه فوراً و جملة واحدة وليس

مقسطاً كما كان يدفعه الراهن للمرهون له وفي هذا ميزة لمصلحة المموَّل باستعجال سداد متبقي مبلغ الدين بصورة أفضل مما كان يدفعه الدائن فيما لو استمر في السداد ، هذا من جانب. كذلك تعود العين المرهونة لصاحبها وفي ذلك ضمان للعين من عدم التسبيل وهذه تعبر ميزة طيبة للراهن ولأسرته وذلك من جانب آخر.

٢. طرح تغطيات العين المرهونة، أو موضوع التمويل نفسه ضد مخاطر الحريق والسرقة وتلفيات المياه والزلازل والبراكين والأخطار المرورية إن العين المرهونة مركبة والمخاطر الحربية وشبه الحربية وغيرها من المخاطر المناسبة إذا تحقق أي خطر منها يتم السداد لصاح المموِّل مما يعنى أن هذه التغطيات تضمن للمموِّل الحصول على الدين الذي في ذمة المموَّل.

<u>الدور الثالث: حماية المُسْتَثْمِر والمال المُسْتَثْمَر:</u> وتكون حماية المستثمر يتم عبر طرح هيئات التَّأمين التَّعاوني لتغطيات تحمي المستثمر نفسه من مسئوليات والتزامات قانونية لصالح الغير وتحمي المال المستثمر من قبل المستثمر. إذن تؤدى العديد من نماذج التَّأمين إلى تشجيع الاستثمار، بل تحض على الولوج في مختلف ميادينه؛ وذلك بموجب الحماية والاطمئنان التي تحققهما نماذج التَّأمين المختلفة وذلك عبر التغطيات التَّالية:-

١. تامين مسئولية المستثمر تجاه عماله عبر العديد من نماذج التَّأمين؛ مثلا التَّأمين ضد إصابات العاملين أثناء ساعات العمل أو بسبب العمل، أو أمراض المهنة، التَّكافل الطبي ، التكافل (البديل للتَّامين على الحياة)، وتامين المعاش.

٢. تامين أخطار المقاولون الذي يقدم تغطيات تأمينية لآليات المقاول ومعداته بجانب المسئولية القانونية عن أي خطأ منه لصالح صاحب المقاولة، أو الغير.

٣. تامين أخطار التركيب.التي تتعلق بحماية آلات العمل من التلفيات بالإضافة إلى الحماية من المسئوليات القانونية المترتبة على مخاطر التركيب للآليات والمكائن الخاصة بالمصنع، أو المنشأة وفي حماية لمسئولية المقاول تجاه صاحب العمل وكذلك حماية لحقوق صاحب العمل من الضياع.

٤. مختلف أنواع تامين الممتلكات؛ مثل تأمينات : الآلات، السيارات، المواد الخام، المباني و أخطار النقل.

٥. تامين عمليات الاستثمار المحلية، والصادر إلى الخارج ضد المخاطر السياسية ؛ كالتَّأميم والمصادرة والقرصنة والمخاطر شبه الحربية هذا بالإضافة إلى المخاطر التَّجارية المختلفة ؛ كعدم مقدرة الشاري على سداد ثمن البضاعة، أو أي خسارة تلحق بالبضاعة.

الدور الرابع: تغذية مالية الدولة: نعني بهذا الدور قيام هيئات التَّأمين التَّعاوني بتوفير موارد مالية للميزانية العامة للدولة لان الدولة تمارس سياسات اقتصادية ونقدية ترمي من ورائها إلي تمويل خزينتها بالشكل الذي يمكن من قيامها بوظائف الدولة التي من بينها قد يكون القيام بتمويل المشروعات التنموية. وهذه الموارد التي يمكن أن تُدرها خدمات التَّأمين التَّعاوني نذكر منها الآليات التالية:-

١. رسم الدمغة الذي يفرض علي كل قسط تأمين يدفع لهيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي التي تقوم بدورها بتوريده لإدارة أو ديوان الضرائب.

٢. رسوم الإشراف والرقابة على التَّأمين التي تدفعها هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي لهيئة الرقابة علي التَّأمين وهي هيئة حكومية في غالب الأحوال تكون هيئة مستقلة، أو تكون تابعة للبنك المركزي. وعموماً أن وظيفة هذه الهيئة في قطاع التَّأمين نفس وظيفة البنك المركزي للبنوك التجارية.

٣. العوائد والرسوم الأخرى التي تنتج عن مزاولة هيئة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي لنشاطها التَّأميني والاستثماري.

٤. الضرائب التي تدفعها شركات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي عن أرباحها.

٥. مساهمة هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في شراء سندات الخزانة التي تعمل علي توفير أموال للخزينة العامة بجانب أنها تؤدي إلي تنفيذ السياسة النقدية.

٦. الضرائب والرسوم التي تؤخذ من العاملين في حقل التَّأمين التَّعاوني الإسلامي والمتعاملين مع هذا النشاط من بقية أفراد المجتمع.

٧. كذلك وتكاليف الخدمات الطبية والوسطاء والمستشارين بالإضافة إلى تعويضات الحوادث التي تلحق بموضوع التَّأمين التي يلزم إصلاحه وإعادته إلى الوضع الذي كان عليه، فهذا يستدعي القيام بشراء ما يلزم من السوق كقطع غيار السيارات والآلات، المكائن، وإتعاب والمهندسين القانونيين وكل ذلك ينتج عنه رسماً ضريبياً يتمثل في القيمة المضافة، أو ضريبة الدخل الشخصي ، أو ضريبة أرباح الأعمال.

٨. تسهم هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في حركة ورصيد ميزان المدفوعات في الدولة وذلك عن طريق إعادة التَّأمين للخارج ويتمثل ذلك في قيام هيئات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي الوطنية بتأمين نفسها في هيئات تأمين عالمية تدفع لها أقساط إعادة التَّأمين في صورة عملات أجنبية. بالإضافة إلي ذلك فان هيئات إعادة التَّأمين الوطنية تتسلم من شركات إعادة التَّأمين في الدول الأخرى أقساط إعادة التَّأمين والتي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية أيضا. فالصورة الأولي تمثل خروج عملة أجنبية من الدولة إلي العالم الخارجي تؤثر في ميزان المدفوعات وتظهر في الجانب المدين بينما أقساط إعادة

التَّأمين الواردة من العالم الخارجي لشركات إعادة التَّأمين الوطنية زائداً مساهمة معيدي التَّأمين العالميين في المطالبات التي تدفعها شركة التَّأمين التَّعاوني الإسلامي يتم رصد هذه الأموال في ميزان المدفوعات في الجانب الدائن وهذا يؤكد تأثير نشاط التَّأمين التَّعاوني الإسلامي بشكل عام علي ميزان المدفوعات للدولة.

المطلب الثامن
العقبات والمشاكل المتعلقة بدور
التَّأمين التَّعاوني الإسلامي في أعمال التنمية

أولاً: العقبات

١. النظر إلى تكلفة التغطية التَّأمينية المتمثلة في قسط التَّأمين على أنها عبء مالي يري البعض تجنبه للتقليل من الأعباء المالية فيعمدون على الامتناع من إبرام التغطيات التَّأمينية ، أو إبرامها لأجزاء معينة من موضوع واحد، أو التَّأمين ضد خطر محدد بدلاً من التَّأمين ضد جميع المخاطر، أو التَّأمين بقيمة أقل من القيمة الحقيقية وكل ذلك يعتبر نوع من أواع التصرفات السالبة التي تنعكس سلباً على قيم موضوعات التَّأمين وكذلك إحلال ما هلك أو تلف منها ومن ثم تضيع الثروة على المستوى الفردي وعلى المستوي القومي.

ثانياً: المشاكل

١. عدم الأخذ في الاعتبار لخدمات التَّأمين في عمليات التَّنمية العقارية المتمثلة في تمليك المنازل والأراضي والشقق والفلل بإقساط مقابل رهنا فقط أو بضمان شخصي.

٢. عدم إلزام السلطات للأخذ بخدمات التَّأمين في التنمية بصفة خاصة وفي المجالات الإنتاجية والتَّجارية بصفة عامة وذلك باعتبار أن الناتج القومي للدولة يتكون من إنتاج جميع القطاعات بالدولة.

٣. الدور السلبي لهيئات التَّأمين إذ أنها تعتني وتركض خلف أنواع التَّأمين السهلة ، أو التي تفرضها السلطة كتَّأمين السيارات ضد المسئولية وكذلك التَّأمين الطبي وكلاهما من أنواع التَّأمين ذات الحوادث ذات الحوادث العالي تكرارها مما ينتج عن ذلك ارتفاع التَّعويضات المدفوعة للمشتركين حتى تصل إلى مبالغ أحيانا تعجز الشركة عن الوفاء بالتزامها نحو سداد المبالغ المستحقة للمشتركين لدرجة يمكن أن تؤدى إلى إفلاس الشركة.

الفصل الثالث
أعمال التَّنمية وخدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي:
من وجهة نظر مقاصد الشريعة الإسلامية

مقدمـــــة:

اختص الله سبحانه وتعالى، أمة الإسلام ، بان أرسل إليها أفضل رسله ؛ محمد صلى الله عليه وسلم ، وانزل أليها خير كتبه ؛ القران الكريم ، وحكم فيها أكمل شرائعه ؛ وهى الشريعة الإسلامية التي تهدف إلي تحقيق (مصالح العباد في العاجل والآجل[1] حتى لا يكون للناس حجة على الله) كما يقول سبحانه وتعالى (رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)[2] أولا يكون عليهم حرج لقوله تعالى (مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[3] وقوله تعالى أيضا (ويضع عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)[4] وقوله سبحانه وتعالى ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)) .... ((رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ))[5].

إذن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة. ومن هنا يمكن تعريف المصلحة بأنها لغة هي: ما يبعث على الإصلاح ، أو ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه، أو نفع قومه[6].

أما معناها الاصطلاحي في الشرع : فهي كما عرفها الأمام الغزالي[7] هي جلب منفعة أو دفع مضرة .ويمكن تعريفها بأنها الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمى إلي تحقيق مقصود الشارع من التشريع جلبا لسعادة الدارين[8].

---

1 أبي اسحق ألشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة الجزء الثاني ، ص ٦.
2 سوره النساء: ألآية (١٦٥).
3 سوره المائدة: الآية (٦).
4 سوره الأعراف: الآية (١٥٧).
5 سوره البقرة: الآية (٢٨٦).
6 المنجد في اللغة و الأعلام ص: ٤٣٢.
7 الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفي من علم الأصول ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، الجزء الأول ، ٢٨٦ .
8 د. يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية المنشور بواسطة الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ،١٩٩٣ص: ١٤٠.

المبحث الأول
المصلحة تعريفها وتدرجها[1]

إن تحقيق المصلحة للعباد أمر أقرته الشريعة الإسلامية وهو ما يحقق قصد الشارع وليس القصد المجرد للعبد المكلف بها وذلك حتى لا تكون عائدة لأهواء الناس وقد قال تعالى(وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ)٢ .

المصالح في الشريعة الإسلامية هي : أما مصلحة مشروعة ، شهد الشرع باعتبارها ، أو مصلحة غير مشروعة ؛ شهد الشرع بإلغائها ،أو مصلحة مرسلة أحيانا تسمى بالاستصلاح، وهى ما لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا بإلغاء[3].

كما قلنا إن المصلحة تحقيق مقصود الخالق وليس مقصود الخلق يقول الأمام الغزالي٤ إن المصلحة هي عملية جلب منفعة أو دفع مضرة . ثم بين مقصود الشرع، أو بعبارة أخرى مقصود الخالق في تحقيق المصلحة وذلك بقوله: (ولسنا نعنى به ذلك فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم . لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكلما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة) .

ولكن قبل الخوض في تفصيل المصالح الخمسة التي ذكرها الأمام الغزالي وكافة علماء الأصول التي تدور حولها مصالح العباد التي قصدها الشارع ، نقول أنَّ مقاصد الشريعة الإسلامية لم يضعها الشارع اعتباطا ، وإنما رمى من وراء ذلك إلي تحقيق مقاصد عامة، وقد حصر علماء الأصول مقاصد الشارع العامة من التشريع في ثلاثة مقاصد هي٥ الضرورية ، الحاجية ، والتحسينية فما المراد بذلك:-

١/ الضرورية :

ويقصد بها الأعمال والتصرفات التي تتوقف عليها صيانة المصالح الخمسة ، أو هي ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منها لاستقامة مصالحهم ، و إذا فقدت اختل نظام حياتهم

---

1 د. السيد حامد ، حسن التَّأمين الإسلامي، ص: ١٩١

2 سورة المؤمنون آية (٧١).

3 مرجع سابق ص 328

4 مرجع سابق / ٢٨٧

5 الإمام أبي اسحق ألشاطبي، الموافقات في أصول الشرعية الإسلامية ، دار المعرفة ، الجزء الثاني ،ص ٨ وما بعدها ، الشيخ مصطفي احمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر دمشق ، الطبعة التاسعة ، ص ٩٢ وما بعدها ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الجزء الأول ص ٢٠٢ وما بعدها ، الدكتور يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ص ١٥٥ وما بعدها.

وعمت فيهم الفوضى وانتشر الفساد . أذن الضروريات هي ما لا تقوم الحياة الدنيا ألا بها وكذلك الحياة الآخرة ، وان فقدها يؤدى إلي هلاك الشخص أو أن يشارف على الهلاك.

٢/ الحاجيات :

وهو كل ما تدعو حاجة الناس إليه دون أن يبلغ مبلغ الضرورة . وأيضا هي كل ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب .

٣/ التحسينات :

وهو مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكنه يكون تحسينا وتزينا وتوسعة وتيسيرا للمزايا والمراتب وأخذا بأحسن المنهاج والسبل والندب على مكارم الأخلاق .

والمقاصد التي تقدم ذكرها وهى الضرورية والحاجية والتحسينية حدد لها الشرع إطارين لحفظهما : الأول هو كل ما يؤدى إلى وجودها وحفظها وبقائها ، والثاني هو كل ما يصرف عنها الاختلال الواقع أو المتوقع مراعاة وتقلبا إلى كل ما يؤدى إلى عدمها .

كما أسلفنا فان المصالح التي تدور حولها جميع مصالح العباد في هذا الكون؛ لا تخرج من الخمسة مصالح التي سلف ذكرها وهى: الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال. وكل مصلحة من هذه المصالح لها مقصد ضروري ومقصد حاجى ومقصد تحسيني. كذلك لكل مصلحة من هذه المصالح الخمسة شروطاً تحققها من جانب الوجود وشروطاً تحفظها من جانب العدم.

المبحث الثاني
أعمال التنمية وخدمات التأمين
ومقاصد الشريعة الإسلامية

وفقاً لما تقدم في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمصالح، فإذا تناولنا التأمين على اعتبار انه مصلحة يري الباحث انه يمكن تعريفه على النحو التالي : " التأمين خدمة اقتصادية لمصلحة مشروعة ينبني على مفهوم المقاصة عبر عقد طرفاه المؤمن له الذي قبل دفع قسط التأمين والمؤمن الذي قبل تسلم قسط التأمين ويتعهد بمقتضاه بدفع تعويضات للمؤمن له ، على سبيل الدفع المثلى ، أو الدوري أو الرأسمالي إذا لحق الخطر المعنى بموضوع التأمين وذلك وفق شروط التعاقد " .

من هذا التعريف يتضح أن التأمين مصلحة وبالنظر إلي مقاصد الشريعة الإسلامية يتبين لنا أن له شأن مع ثلاثة منها وهى : مصلحة النفس والنسل والمال ويمكن تطبيق ذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول

مصلحة النفس:[1]

كما قلنا مصلحة النفس لها مقصد ضروري وحاجى وتحسيني وإطار لحفظها من جانب الوجود وآخر لحفظها من جانب العدم . أما من حيث جانب الوجود؛ فتعتبر العادات كتناول الطعام والمشروبات والملبوسات تحفظ النفس من جانب الوجود. وكذلك المعاملات أيضا تؤدى لحفظ النفس من جانب الوجود ولذا المسؤولية والنفقة والترخيص في الممنوعات في حالة الضرورة كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ...الخ يؤدى إلى حفظ النفس من جانب الوجود وكل ذلك يعتبر مصلحة ضرورية أما المصلحة الحاجية فتتمثل في إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال سواء أكان مأكلا أو ملبسا أو مشربا أو مركبا بالإضافة إلى الاعتناء بالإعالة والقيام بشئون الأسرة حسب الحالة المالية مع عدم التقتير . أما المصلحة التحسينية فهي كل ما يتصل بمكارم الأخلاق في العادات كآداب الأكل و الشرب واقتناء المركب الهنيء والمسكن الفسيح . أما من جانب العدم أيضا قد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ تحد من إهدار النفس وتعرضها للعدم وتعاقب على الاعتداء عليها بالقصاص أو العفو ببدل أو بدون بدل ، أو أقامة الحدود كحد القذف ،أو التعزير.

وبتمعن موضوع التامين هنا بالنسبة إلى مصلحة النفس ، نجد أن التامين الصحي يؤدى إلى تحقيق مصلحة للفرد ، لان الإنسان إذا مرض يلزمه البحث عن العلاج ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم " يا عباد الله تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء"[2] وكذلك التامين الصحي نفسه يمكن أن يكون مصلحة حاجية ومصلحة تحسينية ؛ إذ يمكن اعتباره مصلحة حاجية من حيث توفير العلاج إذا أصاب الشخص مرض معين بموجب عمل التامين الصحي يمكنه أن يتلقى العلاج . وكذلك يمكن أن يطور هذه التامين الصحي ليكون مصلحة تحسينية بان تكون له مزايا إضافية أخرى تحسن من خدمات التامين الصحي وصحة الفرد مثال ذلك : ضمان تغطيات العلاج إذا استدعت حالة المؤمن له الصحية أن يتم العلاج بالخارج بدلاً عن الاكتفاء بالعلاج بالداخل فقط . وأيضاً يمكن أحداث تحسين فيما يتعلق بالتنويم وذلك كأن يكون التنويم في المستشفيات في الغرف الخاصة بدلاً عن العنابر العامة، كذلك يمكن عمل تحسين آخر بان يتم التنويم في الأجنحة الخاصة بدلاً عن الغرف الخاصة. أيضاً يمكن عمل تحسين فيما يتعلق بتغطية تكاليف العمليات الجراحية التي عادة ما تُستثنى من التغطيات التأمينية وبالمثل يمكن تحسين حد التغطية الأقصى وهو ما يسمى أحيانا بسقف التغطية ، وذلك بان يتم التجديد التلقائي لحد التغطية الأقصى من نفقات التامين الصحي في حالة تجاوزها للحد المسموح به مما يزيد عن مرتين أو ثلاثة أو أربعة ، لأنه عادة ما تمنح شركات التأمين تغطيات تأمينية

---

[1] د.السيد حامد ، التَّأمين الإسلامي، ص: ١٩٢

[2] الألباني، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص: ٣٤

للأفراد مع تحديد حد أعلى، أو سقفاً أعلى لإجمالي المصروفات الطبية ووفقاً لهذا المفهوم فإن الشخص يظل يتلقى العلاج خلال فترة سريان الوثيقة حتى بلوغ السقف، أو الحد الأقصى من بعد ذلك لا يستحق الشخص خدمات التأمين الصحي. مثلاً إذا كان السقف العلاجي للشخص ١٠,٠٠٠ ج (عشرة ألف جنيه) فإذا بلغت مجموع المصروفات الطبية اللازمة لعلاج الشخص هذا المبلغ خلال أي فترة من مدة سريان الوثيقة ؛ شهر، أو شهرين، أو ثلاثة مثلاً، فان الشخص المؤمن له لا يستحق شيئاً من خدمات التأمين الصحي بعد ذلك مهما كان المرض وخطورته لهذا حتى لا يحرم هذا الشخص من التغطية لباقي السنة ، فانه يمنح ميزة تجديد الحد الأقصى مرة أو مرتين خلال العام بذات المبلغ أو ربما بمبالغ مختلفة.

كذلك يمكن أن يكون التأمين الصحي مصلحة ضرورية لان الإنسان إذا أصيب ب،مراض معينة كالأمراض الفتاكة ، أو الأمراض التي من شأنها أن تُقعده عن العمل، أو الأمراض المعدية بصفة عامة ، فانه يتعين عليه تلقي العلاج وبذلك يصبح التأمين الصحي مصلحة ضرورية . و ما يقال عن التَّأمين الصحي يقال عن تامين المعاش، والتأمين من خطر الإصابة والتأمين ضد مخاطر العجز وفقدان الدخل كلياً، أو جزئيا وأخطار الوفاة وكل ما يتصل بأنواع تأمينات الأشخاص . وبنفس الفهم يمكن تطبيق ذلك علي القسم الآخر للتامين ألا وهو تأمين الممتلكات ونضرب مثالاً لذلك تأمين الطرف الثالث والتامين الشامل ، إذ يعتبر تامين الطرف الثالث تامين لمصلحة هذا الشخص ليتمكن من ترخيص سيارته حتى يستطيع الانتفاع بها في أعماله التجارية أو استعماله الخاص ، كما يمكن اعتبار التامين الشامل هو مصلحة حاجية وتحسينية في آن معاً، لأنه يحتوى على شقين ، الشق الأول : هو تامين الطرف الثالث أي المسئولية تجاه الغير وهى تعتبر مصلحة حاجية ، والشق الثاني: تامين سيارته ويعتبر ذلك مصلحة تحسينية وعلى ذلك قس أنواع التامين الأخرى كتامين الطاقة و الحريق والسرقة والهندسي والبحري ...الخ .

القرآن و درء الخطر عن الصحة[1]

جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة تدعو الإنسان للمحافظة على صحته من خطر المرض لئلا يصاب به وهذا الحذر ينطوي على ضرورة أن يعمل الإنسان على وقاية وحماية نفسه من خطر المرض باعتباره دفع مضرة يجب أن يدفع قبل وقوعها، أما إن وقعت فدفعها، ورفعها آكد حيث القاعد الفقهية التي تقدمت معنا تقول" الضرر يزال" .

[1] د.السيد حامد، التَّأمين الإسلامي، ص: ١٩٤

يقول الله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ١ وَالْدَّمُ٢ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ٣ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ٤ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ٥ وَالْمَوْقُوذَةُ٦ وَالْمُتَرَدِّيَةُ٧ وَالنَّطِيحَةُ٨ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ٩ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ١٠ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ١١ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ١٢ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"١٣ كذلك يقول الله تعالى " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "١٤

الميتة١٥ هي الحيوان الذي فارقته الحياة ولم يذبح . والميتة يمكن أن تكون ميتة هرماً إن كانت كبيرة السن ، أو ميتة اختناقاً، أو ميتة دهساً . والحيوان الميت يكون عرضة للجراثيم هذا بالإضافة إلى ما سيحدث له بما يسمى بالمصل الجيفي (التيبس الرمة) . وهذا يحدث نتيجة لتأثير التعفن وزيادة الجراثيم . ولهذا حرمها المولى عز وجل حماية للإنسان من خطر المرض أي حفاظاً على النفس من خطر المرض والوباء١٦.

أما لحم الخنزير فهو يحتوى على جراثيم كثيرة من بينها جرثومة اسمها (بارسينا) وينتج عنها الإصابات في العمود الفقري والمفاصل . وذكر الباحثون أن الأمراض التي ينقلها الخنزير للإنسان ٤٥٠ مرضاً فيها ٥٧ مرضاً طفيلياً بعضها خطير وقاتل كتليف الكبد ،

---

1 الميتة: هي الحيوان الذي زالت روحة بغير ذبح دما شرعي ، راجع تفسير الآية ، د.الحمصي . تفسير وبيان مفردات القران.

2 الدم: الدم المسفوح السائل. راجع تفسير الآية ، د.الحمصي . تفسير وبيان مفردات القران.

3 الخنزير : لحم الخنزير بجميع أجزائه . راجع تفسير الآية ، د.الحمصي . تفسير وبيان مفردات القران.

4 وما أهل به لغير الله : ما ذكر عند ذبحه اسم غير اسم الله تعالى. راجع تفسير الآية ، د.الحمصي . تفسير وبيان مفردات القران.

5 المنخنقة : التي ماتت خنقاً. راجع تفسير الآية ، د.الحمصي . تفسير وبيان مفردات القران.

6 الموقوذة ما ضربت بشئ ثقيل كالحجر والعصي وماتت. راجع تفسير الآية ، د.الحمصي . تفسير وبيان مفردات القران.

7 المتردية : ما وقعت من أعلى إلى أسفل فماتت. راجع تفسير الآية ، د.الحمصي . تفسير وبيان مفردات القران.

8 النطيحة : ما نطحتها أخرى فماتت. راجع تفسير الآية ، د.الحمصي . تفسير وبيان مفردات القران.

9 ما أكل السبع : ما أكل فيها أي حيوان مفترس فماتت بجرحه ، ويشمل ذلك ذوات الناب والأظافر كما جاء بالحديث عنه صلى الله عليه وسلم الذي يرويه مسلم بالرقم ١٩٣٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير ويشمل عموم الآية " يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " وقيل الخبائث كل ما فيه ضرر (سورة الأعراف: الآية (١٥٧). راجع تفسير الآية ، د.الحمصي . تفسير وبيان مفردات القران.

10 ما ذكيتم : ما أدركتموه فيه روح فذبحتموه بان قطعتم أوداجه وانهرتم دمه وذكرتم اسم الله عليه. راجع تفسير الآية ، د.الحمصي . تفسير وبيان مفردات القران.

11 مخمصة : مجاعة شديدة. راجع تفسير الآية ، د.الحمصي . تفسير وبيان مفردات القران.

12 متجانف لاثم : متمايل إلى حرام بتجاوز قدر الضرورة. راجع تفسير الآية ، د.الحمصي . تفسير وبيان مفردات القران.

13 سورة المائدة: الآية (٣).

14 سورة البقرة : الآية (١٧٣) .

15 د. الحمصي ، تفسير وبيان آيات القران ، راجع تفسير الآية ، ص ٢٦.

16 من موسوعة ويكيبيديا الحرة الالكترونية.

وتصلب الشرايين وضعف الذاكرة والتهاب المفاصل وفيروز الإنفلونزا والسرطانات المختلفة[1].

المنخنقة أيضاً أكلها يؤدى إلى أمراض لان الجراثيم تنتقل من الأمعاء الغليظ في بطن الحيوان إلى جسم الحيوان وان الموت البطئ يقلل من مقاومة جدار المعدة الخاص بالحيوانات وكذلك الأوعية الدموية للجراثيم الأمر الذي يترتب عليه أن تسيطر الجراثيم على كآفة جسم الحيوان وبالتالي عند أكله يصاب الإنسان بالأمراض.[2] أما الموقوذة و المتردية والنطيحة كلها حالها هي نفس حال الميتة خنقاً أي يترتب عليها الأمراض بفعل المكروبات والجراثيم التي توجد في الجسم لعدم خروج الدم فهي تبقى بداخله .

أما عن الدم الذي حرم الإسلام شربه فاثبت العلم أن أكل الحيوان، أو الطير غير المذبوح . فان المكروبات والجراثيم التي في جسم الحيوان، أو الطائر لا تخرج إلا عبر الدم، أو نفسه، أو برازه، أو بوله، أو عرقه ؛ فان كان الحيوان مريضاً فان الإفرازات السامة تتكاثر في دمه الذي يشكل أحسن وسيلة لانتقال الجراثيم والمكروبات من عضو لآخر داخل جسم الحيوان ثم تنتقل بعد ذلك للإنسان فتؤدى إلى مرضه، أو قد يكون بعضها خطيراً .

لماذا الذبح ؟

إن الجراثيم والمكروبات التي في جسم الحيوان تظل بداخله حياً، أو ميتاً ولكن في حالة موته تتكاثر لتوقف أجهزة المقاومة لها في جسم الحيوان . والسبيل الوحيد لخروج هذه الجراثيم والمكروبات هو الدم يعنى أن يخرج الدم من جسم الحيوان حاملاً معه الجراثيم والمكروبات ويسلم لحم الحيوان من الجراثيم والمكروبات ويصبح صالحاً للطعام ولا يترتب عليه مرض . وذلك لان الدم يستطيع التغلب على الطفيليات التي في الجسم عبر كرويات الدم البيضاء والحمراء .

إذن موت الحيوان يؤدى إلى توقف الدم وعدم جريانه ويؤدى ذلك إلى توقف أجهزة المقاومة داخل جسم الحيوان وبالتالي تكون المكروبات حرة بدون مقاومة ولهذا عندما يأكل الإنسان لحم الحيوان المصاب فان المرض ينتقل إليه .

إذن حالة الأكل من حيوان مذبوح ، في ذلك وقاية من خطر المرض الذي ينقله اللحم، أما في حالة أكل اللحم غير المذبوح فان خطر المرض ينتقل إلى الإنسان.

كذلك يقول تعالى في موضوع آخر يترتب على فِعْلِه إصابة الإنسان بخطر المرض قولة سبحانه وتعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ[3] قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ

---

1 من أبحاث المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلى في القرآن الكريم والسنة نسخة الكترونية.

2 مقال على الانترنت بعنوان ذبح الحيوان قبل موته ضمان لطهارة لحمة من الجراثيم.

3 الحيض : الطمس وهو الدورة الشهرية للمرأة وتتمثل في خروج الدم الفاسد.

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فأتوهن من حيث أمركم الله"[1] أمر الله تعالى الرجل بعدم إتيان المرأة وهى حائض ؛ لان دم الحيض يسبب المرض القاتل الذي قد يمنعه مستقبلاً من الاستمتاع بالجماع نفسه لان دم الحيض دم قذر يحمل مكروبات ضارة. وأمراض فتاكة تسبب الضرر البليغ للإنسان.

كذلك آيات القصاص ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ،))[2]

حدد الدين الإسلامي القصاص ليكون عظة لمن أراد أن يقتل شخصاً فحينما يتذكر انه إذا فعل هذا الشئ سيقتص منه ويقتل ؛ فهذه الذكرى تنهاه عن ارتكاب القتل ويسلم هو من العقوبة ويسلم الشخص المستهدف بالقتل من القتل، هنا تصبح السلامة و النجاة لكليهما قد تحققت.[3]

المطلب الثاني
مصلحة النسل:[4]

من جانب الوجود فان الله قد احل النكاح الذي يعتبر مصلحة ضرورية لوجود النسل، بالإضافة إلي الحقوق الزوجية ، وحقوق الأبناء ، وحقوق الوالدين . أما المصلحة الحاجية فيمكن اعتبار الوقف و الهبة وتوفير كل ما يعين النسل على الحياة وان لا يدعهم عالة يتكففون الناس مصلحة حاجية . أما المصلحة التحسينية فتتمثل في تمكينهم من مباهج الحياة حسب حالتهم المالية ومستوياتهم المعيشية ، دونما إسراف أو تقتير أو معصية أو ضرر. أما من جانب العدم فقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا ومقدماته وكل ما يفضى إليه وجعلت لذلك حدا من الحدود الشرعية، أو التعزير كحد القذف وغيره من الأسباب التي تؤدى إلى ضياع النسل أو إهداره .

كذلك قوله تعالى : ((يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيمًا ، وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

---

[1] سورة البقرة: الآية (٢٢٢).
[2] سورة البقرة: الآيات (١٧٨- ١٨٠).
[3] د. احمد على الإمام ، مفاتح فهم القرآن، راجع تفسير الآية. .
[4] د.السيد حامد ، التَّأمين، الإسلامي، ص ١٩٨

أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ))[1]

وهنا جعل الله تعالى لكل من الذكر والأنثى حقه في مال مورثه ليعيش بهذا المال و جعل للابن الذكر ضعف ما للأنثى بسبب قوامة الذكر على الأنثى و في كل ذلك توفير للدخل للنسل.

أما بالنظر إلى خدمات التامين من زاوية مصلحة النسل فيعتبر التامين الصحي مصلحة حاجية ، لأنه يؤدى إلى المحافظة على النسل بتوفير العلاج من الأمراض مع توفير الآليات المناسبة. بالإضافة إلي أنواع التامين الأخرى كتامين مصروفات التعليم أيضاً فهي تعتبر مصلحة حاجية، إذ توفر للابن نفقات التعليم في حالة وفاة والده أو عجزه عجزا كليا دائما مما ينتج عنه انقطاع مصروفات التعليم وهذا يؤدى إلى ترك الطفل أو الطفلة للتعليم غير أن التغطيات التأمينية في هذه الحالة تقوم بدفع مصروفات التعليم حتى لا ينقطع الأبناء أو البنات عن التعليم . كذلك ما يقال عن مصروفات التعليم يقال عن التامين المختلط الذي يحتوي على شقين : تغطية في حالة الوفاة ، بجانب الادخار والاستثمار . مثالاً لذلك نفترض أن أباً أمن حياته وفقاً لهذا النموذج بمبلغ مائة ألف جنيه (١٠٠,٠٠٠ جنيه) ولمدة عشرين عاماً فان مبلغ التأمين في هذا النموذج يدفع للورثة وهم (النسل) في حالة وفاة والدهم مما يمكنهم من الحياة بدون مواجهة تبعات مالية باهظة لا يقدرون عليها بعد أن انقطع دخل والدهم المتوفى أو المصاب بالعجز الكلى الدائم. أما إذا انقضت العشرون عاماً وكان الأب" المؤمن له " حياً فإنه يستحق مبلغ المائة ألف جنيه والتي بطريق غير مباشر تصرف للأسرة (النسل) مما يعنى انه قد تم توفير مبالغ معيشية تصرف على أسرته وأولاده في الوقت الذي يكون دخله قد انقطع أو يكاد، مما يعنى توفير ما يعين نسله على الاستمتاع بالحياة .

المطلب الثالث:
مصلحة المال:[2]

يعتبر المال من أهم الوسائل الحياتية والعمرانية الدالة على رقى الشعوب والأمم . فيسر الله سبلاً لكسبه وإنمائه وإنفاقه، ووضع حدودا تمنع عدمه، فاقر حد السرقة والغصب وقطع الطريق وحرم الربا وكل صور أكل المال بالباطل . إذن من جانب الوجود من حيث المصلحة الضرورية فقد اقر الإسلام سبل الكسب المختلفة والملكية والعمل

[1] النساء : الآيات (١١– ١٢)

[2] د.السيد حامد ، التَّأمين الإسلامي، ص١٩٩

والميراث والوصية و تحصين الكسب بالزكاة وأيضا من جانب الوجود كمصلحة حاجية أقر الإسلام أو ندب إلي تنمية المال بالاستثمار، مع حفظه لدى مؤتمنيه كالأشخاص. والبنوك نحو ذلك . أما من حيث المصلحة التحسينية فقد شرع الإسلام استخدام المال والاستمتاع به في غير معصية أو تهلكه أو إسراف أو تقتير . وكذلك من جانب العدم فقد حدد الشرع الإسلامي كثير من الأمور التي تحفظه من جانب العدم مثال ذلك : حد السرقة وتحريم الربا واكل المال بالباطل والبيوع الفاسدة وتحريم بيع الغرر وإقرار مبدأ الادخار وإقرار مبدأ المحافظة على المال من ضياعه أو إتلافه على من يعول أو على مستحقيه إن كانوا(الورثة، أو السفيه، أو اليتيم)، وإغاثة أصحاب الحاجات مثل: الغارمين و أصحاب الجوائح.

وأيضا هنا نجد التامين يحقق ما ينادى به الشرع في ما يتعلق بالمحافظة على المال ونضرب لذلك مثالا: التامين علي الحياة المختلط الذي سبق الحديث عنه يعمل علي حفظ المال وكذلك التامين علي الحياة لحماية الرهن، أو الدين فهو يعمل علي حفظ المال وعدم ضياعه بسبب وفاة المدين بالإضافة إلي تامين الرجل القيادي١ وتامين الشركاء٢ وتامين الحريق والسرقة الذي يعمل علي التعويض من تلف الممتلكات وبالتالي يعود المال إلي صاحبه مرة أخري ولا يتعرض للفقر ولا إلى الفاقة وما يقال عن تامين الحريق والسرقة يقال عن التامين البحري وتامين السيارات وتأمين ضمان الصادرات والاستثمار والتامين الزراعي وتامين الطاقة .

الفرع الأول:
المال و جانب الوجود[3]

إذا نظرنا إلى الوسائل التي يمكن استغلالها للاستحواذ على المال وهو ما يمثل مرحلة الوجود؛ نجد أن الإسلام شرع الكثير من السبل التي تؤدى إلى استحواذ المال ونسوق لذلك بعضاً من هذه الوسائل:-

العمل: وعنصر العمل هو من أهم السبل التي تمكن من الاستحواذ على المال ؛ لكن نجد الشريعة حضتنا على العمل ليس للكسب والاستحواذ فقط؛ وإنما جعلت له جوائز قيمة تزيد من سعى وبذل الإنسان في العمل. ومثال ذلك حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم " لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره يبيعها يكف الله بها

---

[1] تغطية الرجل القيادي هو نوع من التغطيات تبرمها الشركات الكبرى، أو الشركات المتعددة الجنسيات ضد الخسارة المالية الناتجة عن إصابة، أو وفاة الموظف القيادي الذي يؤثر غيابه علي دخل الشركة وسمعتها بشكل ملموس وقد يترتب علي ذلك =خسارة مالية، أو كساد أعمالها والغرض الأساسي من هذه التغطية هو توفير مال كاف لتدريب خلفه ليحل محله و/أو للتعويض عن الأرباح التي ستفقد جراء فقد هذا القيادي.

[2] هو نوع من التغطية يضمن في حالة وفاة أحد الشركاء دفع ما قد يترتب لورثته من حقوق مالية منعاً لتعرض شركة التضامن لخطر احتمال تصفيتها نتيجة لتسديد حقوق الشريك المتوفى وفي ١لك حفظ لمصلحة بقية الشركاء.

[3] د.السيد حامد، التَّأمين الإسلامي، ص: ٢٠٠

وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه، أو منعوه"[1] كذلك روى عنه صلى الله عليه وسلم ما أكل احد طعام قط خير من أن يأكل من عمل يده وان نبيَّ الله داوود كان يأكل من عمل يده "[2] (من بات كالاً[3] من طلب الحلال بات مغفوراً له)[4] والسعي للعمل هنا فيه كسب وتملك للمال ، ولكن جعلت الشريعة جائزة أخرى مغرية للإنسان الذي يسعى للعمل وذلك بحصوله على المغفرة في يومه هذا. أيضاً حديث آخر للمصطفى صلى الله عليه وسلم جاء به (إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة يكفرها الهُمُوُم في طلب العيش)[5] . والسعي لاكتساب الرزق لا بد أن يكون عبر قناة العمل والجائزة هنا تصبح هي المغفرة أيضاً وكأن حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم يعنى أن هنالك بعض الذنوب التي يغترفها الإنسان السبيل إلى كفارتها هو السعي لاكتساب الرزق وبعبارة أخرى السبيل هو العمل.

إذن العمل يعطى الإنسان فرصتين عظيمتين تتحقق بهما له منفعة وصلاح الدارين؛ الفرصة الأولى : هو اكتساب؛ وامتلاك المال وهذا يمثل مرحلة وجود المال بالتملك والفرصة الثانية المغفرة التي ينعم بها الشخص. فالفرصة الأولى تحقق سعادة الدنيا وتؤدى حتماً إلى سعادة الآخرة باعتبار أن الإنفاق من المال الذي يتملكه الإنسان وذوى الأرحام وفى سبيل الله يكون في ميزان حسناته. وكذلك الفرصة الثانية تتيح له سعادة الآخرة بالتمتع بالمغفرة.

والعمل قد يتم عبر العديد من السبل المتاحة كالإجارة بمعنى أن يعمل الإنسان أجيراً لدى جهة، أو شخص ما لقضاء عمل مقابل الأجرة التي يتفقان عليها وتكون الأجرة هنا على عمل الإنسان ، وقد يكون العمل ناتجاً عن مزاولة الشخص للأنشطة التجارية، أو الصناعية، أو الزراعية، أو الخدمية وكلها تعتبر نوع من الاتجار ونوع من العمل.

وأيضاً هنا نجد أن الشريعة الإسلامية حضت على الاتجار بغرض العمل وفى هذا الصدد روى عن المصطفى صلى الله عليه وسلم (إن تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي)[6] وأيضاً روى عنه (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[7] ولاحظ هنا عظمة هذه الجائزة فان التاجر الذي يسعى لاكتساب المال وتملكه إن كان

---

1 مرجع سابق ص:٢٦

2 مرجع سابق ص: ٢٦

3 كالاً : هي ما كان في معنى السعي والكد العيش

4 هذه الحديث ذكره محمد ناصر الدين الألباني في كتاب تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيفية علاجها في الإسلام نقلاً عن كتاب ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال وقال منكر ولكنه عاد ونفى هذا لقوله أخرجه الإمام احمد بسند صحيح ص:٢٦، ٢٧ . وأما كتاب الألباني المذكور فهو منشور بواسطة المكتبة الإسلامية بيروت ١٩٨٤.

5 السيوطي، الجامع الصغير ٣٧٦/١ حديث رقم ٢٤٦١ قال رواه أبي نعيم في الحلية وابن عساكر وكلاهما عن أبي هريرة.

6 السيوطي، الجامع الصغير ٥٠٦/١ حديث رقم ٣٢٩٦ قال رواه أبي منصور في سننه عن جابر الطائي.

7 السيوطي، الجامع الصغير ٥٢٠/١ حديث رقم ٣٣٩٢. قال رواه الترمذي والحاكم وكلاهما عن أبي سعيد.

صادقاً في تعاملاته التجارية وملتزماً بالأحكام الشرعية فعلاوة على المال الذي سيكسبه ويتملكه؛ تكون منزلته يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وانعم وأكرم بها من منزلة.

كذلك بشأن الزراعة فقد حث الإسلام على ممارستها لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[1]. فالزراعة التي يمارسها الإنسان قطعاً يرمى من ورائها الحصول على المال وهذا السعي يكسبه أجراً أخروياً إذا أكل من زرعه هذا إنسان، أو حيوان، أو طير.

الملكية : وهى معروفة فأباح الإسلام التملك للأشياء التي يحتاجها والتي تحقق له المنفعة كالعقارات الثابتة والعقارات المنقولة والأعمال التجارية كالشركات والأسهم وغيرها من الصور المعروفة والمتداولة في المجتمع.

الميراث:

الميراث وهو ملك، أو مال يؤدى للشخص من شخص آخر بسبب علاقة الرحم ويصبح بالتالي هذا الشخص الوارث متملكاً للمال بموجب حق الإرث هذا. وقد بينت الشريعة الإسلامية كيفية توزيعه بين مستحقيه.

الوصية:

وهو أيضاً ملك، أو مال يؤول إلى شخص من شخص آخر وبموجب هذه الوصية يصبح الشخص الموصى له ممتلكاً للمال ليصرفه على حاجاته.

التأمين المعاشي:

ينتج عنه وجود الدخل حينما يتقاعد الإنسان عن العمل وينقطع دخله.

تغطيات الأسرة :

وهى توفر للأسرة الدخول البديلة في انقطاع الشخص الذي يعول الأسرة وبالتالي في ذلك رفعا للمشقة عن الأسرة وصونا لماء وجهها.

تغطيات الادخار والاستثمار وقد مضى الحديث عنه.

تغطيات التعليم:

وهى توفر للطالب الرسوم والمبالغ اللازمة من ملبس وسكن وكتب وانتقال في حالة وفاة عائله، أو كافله الذي ربما يكون والده، أو عمه، أو أخيه ....الخ.

[1] صحيح البخاري، كتاب المزارعة، حديث رقم ٢٣٢٠

تغطيات الوفاة وما ينتج عنها من ميراث : تغطيات الوفاة ينتج مبالغ تدفع للوارث بسبب وفاة المورث بذلك تعتبر مصدرا من مصادر التملك ومصدرا من مصادر الدخل.

الفرع الثاني
المال و جانب العدم[1]

أمر الإسلام الإنسان السعي للحصول على المال وصرفه على النفس و النسل وتكوين الأسر والأنفس بالطرق المشروعة وبالمقابل أمر بل وشدد على حمايتها. ويمكن تتبع ذلك من النصوص الشرعية التالية المستخرجة من الكتاب والسنة :-

قوله تعالى : ((وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))[2]

((وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا، وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا))[3]

هذه الآيات بالرغم من أنها حددت شروط الأهلية القانونية من بلوغ ورشد ، إلا أنها تدعو للمحافظة على الإنسان فيما يتعلق بالحفاظ على أمواله إن كان مخبولاً أو غير ناضج أو ليس بكامل الأهلية خشية أن تؤدى تصرفاته إلى إزهاق ماله ؛ فيعانى من خطر الفاقة وبالتالي يواجه خطر فقدان الدخل (وهو ما يعرف اليوم في التامين بخطر الدخل الذي من ضمن تغطياته تغطية إحلال الدخل المفقود أو الدخل البديل Income replacement وبالمقابل منعت الآيات الشخص القيم من التصرف الزائد في أموال اليتامى وفاقدي الأهلية وهذا يعتبر صرفاً للخطر الذي يؤدى إلى ضياع أموالهم . وفى هذا المقام نذكر بقصة الخضر وموسى عليهما الصلاة والسلام فيما يتعلق بتشييد حائط الطفلين اليتيمين بقصد حفظ كنزهما حتى يكبرا ويحسنا التصرف.

مثلما حضت الشريعة الإسلامية على السعي لاكتساب المال والاستحواذ عليه وفق السبل المشروعة أيضاً نجد أن الشريعة الإسلامية حضت على حفظ المال ومنعت من ذلك ممارسات وتصرفات ينتج عنها ضياع وهلاك المال نذكر منها :-

---

1 د.السيد حامد ، التَّأمين الإسلامي، ص: ٢٠٢

2 سورة البقرة: الآية (١٩٥)

3 النساء: الآيات (٥- ٦).

أولاً: تصرفات محرمة تؤدى إلى ضياع المال نذكر منها:

- الربا.
- الغرر.
- جميع صور المال بالباطل.
- البيوع الفاسدة.
- القمار.
- السرقة.
- الحرابة.

ثانياً: تصرفات مشروعة تؤدى إلى حفظ المال نذكر منها:

- الزكاة.
- الحجر.
- الوديعة.
- الرهن.
- الضمان.
- القيم.
- الوصي.
- حد السرقة.
- حد الحرابة
- الإنفاق في وجوه البر.
- الحراسة
- الدفاع عن المال حتى الشهادة.
- حفظ المال الصامت.
- حفظ المال الناطق.

الخـاتمــة

في نهاية هذا السفر المتواضع والذي اسأل الله تعالي أن يكون فيه خير لمن يطلع عليه سواء كان ذلك بالمعرفة ، أو بتولد فكرة تنطلق مما جاء فيه من أفكار ، أو موضوعات يتم تناولها .

أولاً:فروض البحث:

عوداً إلى فروض البحث التي ورد ذكرها في خطة هذا البحث تبين لنا في خاتمة هذا البحث ما يلي:-

١. أن التَّأمين التَّعاوني الإسلامي له دور ايجابي في إنفاذ أعمال التنمية واستدامتها بلل ويعززها ويؤدي إلى حفظ ما أنفق فيها من أموال ويدرأ عنها المخاطر التي تؤدي إلى فقدانها .

٢. تبين لنا أيضا أن أعمال التَّنمية وخدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي تتناغم مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ المصالح التنموية من جانبي الوجود والعدم.

٣. أما المشاكل تواجه انديا‌ح خدمات التَّأمين التَّعاوني الإسلامي لقطاعات التَّنمية بصفة خاصة ولبقية الأعمال بصفة عامة فهي موجودة ولكن معظمها بسبب الجهل والوعي التَّأميني والمالي الراشد.

٤. بالنسبة اتساق أعمال التنمية وخدمات التَّأمين مع فروض الكفاية فقد أوضحت الدراسة أن التنمية والتَّأمين في اتساق تام مع مفاهيم الفروض الكفائية.

ثانياً: الاستنتاجات

باستحضار ما تقدم من المادة التي ذكرناها في محتويات الفصول السابقة يري الباحث أن أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة كالآتي :-

١- هنالك إجماع تام من فقهاء الأمة الإسلامية بجواز التأمين الإسلامي المبني على التبرع بهدف درء الخطر عن الناس وثروتهم . كذلك السواد الأعظم من فقهاء الأمة الإسلامية يري بعدم جواز التأمين التجاري ويدعم هذا الموقف حديثي المصطفي صلي الله عليه وسلم[1] : إن أمتي لن تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم خلافا فعليكم بالسواد الأعظم" وأيضا حديثه صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما؛ كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا الحوض" .

٢- ويرى الباحث أنه ليس في التامين التجاري قماراً لان التامين التجاري يختلف عن القمار اختلافاً بيّناً نوضحه على النحو الآتي:-

[1] السيوطي ، الجامع الصغير ص: ٣٣٩/١ حديث رقم ٢٢٢١ وقال رواه ابن ماجة عن انس كذلك الحديث الثاني أيضا ذكره السيوطي بالرقم ٣٢٨٢ ص: ٥٠٥/١ وقال رواه الحاكم في مستدركه عن أبى هريرة

أ- إن التأمين التجاري يقوم على أسلوب علمي استفاد من الإبداعات العلمية في مجالات الإحصاء والرياضيات والطب وغيرها من العلوم ذات الصلة، لكن القمار يقوم على الحظ فقط.

ب- إن اللجوء إلى أعمال التأمين التجاري الهدف منها درء الأثر السالب لوقوع الخطر؛ بمعنى أن فيها تحوطاً لوقوع الخطر. بينما القمار فيه سعى للخطر نفسه إذ أن نتائجه أما كسب أو خسارة، وان تحققت الخسارة يكون الإنسان في هذه الحالة قد سعى لتحقيقها ولم يسع لتجنبها كما في التأمين التجاري.

ج- التغطيات التأمينية فيها حماية ومحافظة للثروة والدخل والقمار عكس ذلك فيه إهدار للثروة والدخل.

د- التامين فيه مبعثاً للاطمئنان بينما القمار فيه مبعثاً للتوتر والقلق.

ه- التأمين يقوم بالعديد من الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقمار لا يقوم بشئ من هذه الوظائف.

و- خدمات التأمين تشمل العديد من قطاعات وفئات المجتمع التي لها صلة بهذه الخدمة كالموظفين ووسطاء التأمين والأطباء والصيادلة وملاك المستشفيات وأصحاب المركبات والأبنية والتجار والصناع وأصحاب الورش وغيرهم ممن كان له صلة بالتأمين بينما القمار لا صلة له بهذه الفئات أو القطاعات لأنه بين المتقامرين فقط.

ز- نسبة لان خدمات التأمين لها صلة بقطاعات وفئات أخرى بالإضافة إلى أداء شركة التأمين نفسها فهذا النشاط الناشئ من التأمين سواء كان من شركة التأمين نفسها أو من الجهات التي لها صلة بأعمال التأمين، يكون له اثر ايجابي في تمويل الميزانية العامة لما يتولد من هذا النشاط من ضرائب ورسوم وهذه الفائدة تنعدم تماماً عند مزاولة القمار.

ح- أيضا يساهم التأمين في تكوين الناتج القومي للدولة . و القمار لا يساهم في الناتج القومي للدولة.

ط- التأمين يؤثر في ميزان المدفوعات في جانبيه المدين والمدائن عن طريق الأموال الصادرة من شركات التأمين إلى الخارج في شكل أقساط إعادة التأمين التي تدفع لمعيدي التأمين الخارجيين وذلك في الجانب المدين للميزان كذلك يؤثر التأمين أيضا في ميزان المدفوعات في جانبه الدائن عن طريق الأموال المستلمة من معيدي التأمين أنفسهم في حالة مشاركتهم في المطالبات التي يستحقها المؤمن لهم ومثل هذا الدور لا يوجد في القمار.

ي- كذلك من الناحية الشرعية فان التأمين التجاري على الرغم من الفتاوى التي مضى الحديث عنها التي ترى بعدم جوازه إلا انه يجوز إن كانت هنالك ضرورة ملحة لخدمات التأمين بسبب تعيين الحاجة عكس القمار فان قاعدة الضرورات تبيح المحظورات لا تجيز القمار أبدا لأنه لا يمكن للقمار أن يصير حاجة متعينة.

ك- التأمين يقوم على فلسفة إعادة التأمين بجانب المؤسسات الأخرى ذات الصلة بالتأمين كالمؤسسات الاكتوارية وأعمال السمسرة ومكتتبو التأمين العالمين؛ فهذه المؤسسات تقوم بمزاولة نشاط التأمين على المستوى العالمي بحيث المخاطر التي يتم التأمين عليها محلياً يتم التعامل معها مع مؤسسات عالمية وبالتالي تصبح العملية التأمينية للخطر المحلى تتصف بالعالمية عكس القمار الذي لا توجد فيه هذه العملية.

ل- التأمين يمكن أن يكون ضمن وسائل الحظر الاقتصادي التي أخذت حالياً الدول تطبيقها على بعضها وهذا لا يتأتى للقمار مطلقا.

م- التأمين يعتبر علماً من العلوم الهامة التي ينال فيها الدارسون مختلف الشهادات الجامعية وفوق الجامعية بجانب الشهادات المهنية كالزمالات المختلفة وهذا لا ينطبق على القمار بتاتاً.

ن- التأمين ليس فيه مفسدة للأخلاق بل هو من ضمن أسسه الجانب الأخلاقي إذ يعمل على عدم تحقيق الربح للمؤمن له من جراء التعويض بل يعمل التأمين على إعادة المؤمن له المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل الحادث لكن القمار فهو ضد الأخلاق.

س- أيضا التأمين يلتزم بالتوجيهات القانونية المطبقة في الدولة فلا يتم التأمين على أمر يخالف القوانين والآداب بينما لا يتم هذا الالتزام في القمار بل إن القمار نفسه فيه مخالفة للقوانين والآداب.

ع- التأمين يمكن أن يتفاعل مع حاجات المجتمع المستقبلية وبالتالي يستطيع تلبية تلك الحاجات مما يعنى قابليته للتطور عكس القمار فهو لا يخدم رغبات للمجتمع وبالتالي هو بعيد كل البعد عن التطور.

ف- خدمات التأمين لها قانون في الدولة وقانون عالمي يحكمها وفى حالة النزاع يمكن اللجوء للقضاء لفصل النزاع بموجب مواد قانونية ودستورية كذلك، وهذا لا يتمتع به القمار.

ص- التأمين يلعب دورا مهما بل أحيانا يعتبر الدور الأول من حيث الأهمية وذلك فيما يتعلق بتحقيق بعض الأعمال أو التصرفات كتراخيص المركبات العامة ووسائط النقل بصفة عامة حتى الطائرات ولقطاع العاملين بما يعرف بتغطيات إصابات العاملين ومثال هذه التغطيات تكون مطلوبة بالقانون المنظم للخدمات المعنية وهذا لا يوجد ولا يمكن أن يوجد في القمار.

ق- صناعة التأمين تستخدم البيانات الماضية لاستشراف المستقبل ومن ثم تحديد التكلفة وهذا ما لا يحدث في القمار.

ر- التامين قائم على التعاون واعني به التامين الإسلامي والتامين التبادلي لدرء الضرر بينما القمار قائم على الابتزاز والاستغلال والفردية الصارخة.

٣- كذلك التأمين التجاري ليس فيه تحد للقدر لان التأمين ليس هو آلية لصد القدر كما يتبادر لذهن البعض ؟ ولكن على العكس فالتأمين هو آلية تعمل بعد أن يقع القدر ، وينتج من ذلك حدوث اثر سالب مالي يلحق بالشخص أو أهله أو نسله أو ثرلاوته أو ذمته. إذن يبدأ التأمين ؛ بل يتوقف دوره على حدوث القدر بصورته الثانية الذي ذكرها المصطفي صلي الله عليه وسلم وهي صورة الشر ، إذ جاء في الحديث " أن تؤمن بالقدر خيره وشره" والخير معروف وهو ما يسبب الارتياح والفرح والسعادة للشخص والشر ضد ذلك . ونستدل هناء بحديث صلي الله عليه وسلم في شان العلاج حينما سئل عليه الصلاة والسلام من أصحابه عن ادويه يتوادون بها وتقاة يتقونها هل ترد من قدر الله وهو الحديث الذي يرويه أبي خزامة عن أبيه رضي الله عنها قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله أرأيت رقيً نستر فيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شئياً ؟ قال:" هي من قدر الله".

٤- هناك ضعف في المعرفة التأمينية من الناحية الشرعية لدي الكثير من العاملين في حقل التأمين التَّعاوني الإسلامي.

٥- هناك ضعف شديد في فهم التأمين التَّعاوني الإسلامي من قبل الجمهور المستهدف.

٦- عدم الإلمام السليم لدي مختلف فئات المجتمع بأهمية التأمين بسبب عدم وجود الوعي التأميني بين طبقات المجتمع مختلفة.

٧- على الرغم من انه مضى أكثر من ثلاثين عاماً على صناعة التأمين الاسلامى والتي تعتبر الشقيق والتوأم لصناعة المصارف الإسلامية إلا أنها لم تنل القدر المناسب من الاهتمام والدراسة عكس ما نالته صناعة الصيرفة الإسلامية إذ نالت قسطاً وافراً من الدراسات والتطور والاهتمام على كافة الأصعدة ، بينما نجد أن صناعة التأمين الإسلامية لم تحظ بما حظي به توأمها وذلك يعود لأسباب كثيرة يرى الباحث أن أهمها ما يلي:-

أ- إن البنوك الإسلامية سبقت التامين الاسلامى من حيث النشأة وأصبحت هي المولود البكر للاقتصاد الإسلامي وانفردت بالتالي باهتمام الباحثين والمهنيين.

ب- نسبة لان البنوك حسب تطبيقاتها تتعامل مع الأشياء الأكثر محبة للنفس من التأمين الذي يتعامل مع الكوارث والتلفيات وما إلى ذلك فقد جذبت الانتباه إليها سواء كان من قبل الدارسين أو المهنيين أو الجمهور المستهدف.

ج- البنوك تتعامل مع الأشياء التي يحتاجها الإنسان يومياً لتكملة نشاطه أو الأشياء الحياتية التي يحتاجها الإنسان لذا فهي في الذاكرة أكثر من خدمات التامين.

د- لقد وجدت الصناعة المصرفية نماذج وعقود نمطية متعارف عليها في فقه المعاملات وهى ما تسمى بالعقود المسماة وبالتالي عند ترويجها وتطبيقها لم يجد المتعاملون معها غرابة في ذلك ومن أمثلة هذه العقود ألمضاربه ،المرابحة ، السلم، الإجارة ... الخ . مما جعلها أكثر بعداً عند الكلام عن الحلال والحرام ؛ عكس التأمين الذي لم تكن عقوده معروفة في الفقه الإسلامي لهذا لم يجد مثلها في العقود المسماة مما جعل إمكانية قبولها من جمهورها متعثرة ولابد من البحث عن بدائل تتناغم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ه- تأسيسا على ما سبق فان مسألة القبول الشرعي أوضح في مجال البنوك وليس فيه خلاف يذكر عكس التأمين الإسلامي الذي كان محل اختلاف بين العلماء على الرغم من أن جمهور الفقهاء قطع بعدم جواز التأمين التجاري وجواز التامين الإسلامي.

و- الدراسات اهتمت بجانب المصارف أكثر من تلك التي اهتمت بجانب التأمين مما أدى إلى وجود أدبيات ثرة في جانب المصارف الإسلامية أكثر من تلك التي وجدت في جانب التأمين الإسلامي.

ز- كثرة المنتديات والمؤتمرات والندوات وورش العمل والمطبوعات التي تهتم بالمصارف الإسلامية مع قلتها وندرتها في جانب التأمين الاسلامى.

ح- وجود المؤسسات التعليمية والتدريبية التي اهتمت بنشاط الأعمال المصرفية بينما تكاد تكون معدومة في جانب الأعمال التأمينية الإسلامية.

ط- وجود شبكة دولية تربط الصناعة المصرفية مع معظم أنحاء العالم مع قلتها في صناعة التأمين.

ى- قيام الاتحادات والهيئات المهنية التي تعمل على تطوير الصناعة المصرفية على المستوى المحلى والإقليمي والدولي والتحامها مع المؤسسات الدولية المشابهة مما

أدى إسراع خطى تطوير الصناعة المصرفيه بينما صناعة التأمين لم تحظ بمثل الذي حظيت به الصناعة المصرفية.

ثالثاً: التوصيات

١) أن تقوم جهات الاختصاص في الدول العربية خاصة ، وفي الدول الإسلامية عامة بفتح الطريق تيسير السبل نحو إيجاد، وإيصال خدمات التأمين الإسلامي عامة ، والتكافل الإسلامي خاصة لأبنائها ، وان تساهم ،وتساعد في تطوير لبنة من لبنات الاقتصاد الإسلامي، بل من أهم لبنات الدولة الإسلامية ، والتي عليها أسست أول دولة إسلامية . إذ نذكر في هذا المقام[٩] إن رسول الله صلي الله عليه وسلم آخي بين المهاجرين والأنصار، مؤاخاة لا مثيل لها في تاريخ البشرية ، وصلت إلي حد الإرث ، إلي أن أبطله الله تعالي بنص قرآني وجعل حق الإرث مقصوراً علي ذوي الأرحام بقوله تعالي " وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله "[10] وكذلك وصلت المؤاخاة ليس إلي اقتسام المال ومتاع الحياة فقط ، بل إلي حد نزول الأنصاري عن احدي نسائه للمهاجرى ويخيره فيهن ،فتعتد له ، ثم ينكحها من بعد .

٢) أدعو شركات التامين الإسلامية القائمة ، والتي نظمت خدمات التامين الإسلامي الحالية ، أن تتفهم طبيعية مجتمعها واحتياجاته ،وان تعمل علي تلبيتها ، وتهتدي في جميع أعمالها بأحكام الشرعية الإسلامية ، وألا تقدم على شئ إلا بعد عرضه علي جهازها الشرعي .

٣) أن تأخذ شركات التأمين القائمة الأمر بقوة ، و تعمل علي تطوير نفسها ،وتنشئ فيما بينها معهدا ، أو هيئة موحدة للدراسات والأبحاث و تستجلب لها أولوا المواهب العلمية ، و تعد للأمر عدته .

٤) أن تستمر مؤسسات البحث العلمي في جهودها العلمية التأصيلية لتطوير الفكرة التي مورست لثلاث عقود من الزمان ، تمهيدا وتعجيلا لبلوغ فجر الدولة الإسلامية بإذن الله تعالي .

٥) الاهتمام بالإحصاءات وتطويرها، وإخضاعها للدراسة، والاستفادة من نتائجها في تطوير، ومعالجة سلبيات الأداء.

٦) إنشاء مؤسسات إعادة التامين التي تعمل وفق المنهج الاسلامى .

٧) تأسيس الهيئات ذات الصلة بصناعة التامين الاسلامى لتعمل وفق المنهج الاسلامى كهيئات سمسرة التامين ومكتتبى التامين.

---

[٩] راجع ص218 من هذا البحث

[10] صورة الأحزاب آية (٦)

٨) لنهوض بصناعة التامين الاسلامى واستغلال روح التوأمة بينها وبين المصارف بإدخال نماذج التامين الحديثة والتي يطلق عليها اليوم صيرفة التامين Bancassurance وأمننة المصارف Assurebanking وهذه النماذج فحواها استغلال الإمكانيات التسويقية المتاحة من المصارف لصالح شركات التامين و بالمقابل استغلال الإمكانيات التسويقية المتاحة من شركات التامين لصالح المصارف لتصبح العلاقة علاقة خدمات مالية تكاملية. ففي نموذج صيرفة التامين فان المصارف تقوم بتسويق منتجات شركات التامين لعملائها وكذلك في أمننة المصارف تقوم شركات التامين بتسويق منتجات المصارف لعملائها.

٩) تفعيل خدمات التامين لتكون آلية لمكافحة الفقر بتبني وتشجيع طرح الخدمات التأمينية للقطاعات الفقيرة.

١٠) توظيف دور التامين في السياسة النقدية وكذلك سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١١) أن تعمل الدولة على إلزام المستثمرين الأجانب على إبرام التغطيات التأمينية المطلوبة من شركات التامين المحلية لاسيما تامين الممتلكات ؛ وذلك لان هذه الممتلكات يتكون منها الناتج القومي للدولة ولذا لابد أن تحرص الدولة على تنفيذ هذا الأمر.

١٢) إعفاء خدمات التكافل من كافة الرسوم والضرائب وذلك لأنها خدمات اختيارية يستحسن العمل على تشجيع الإفراد عليها لأنها تعينهم على عمليات الادخار والذي بدوره يعمل على تكوين رؤوس الأموال التي سيستفيد منها المجتمع والدولة على حد سواء.

١٣) أن تبادر شركات التامين بخلق الطلب التأميني عن تبنيها للعرض التأميني الذي يخلق الطلب المكافئ له وذلك بتبصير فئات المجتمع بما تحتاجه من خدمات تأمينية وهى ليست على علم بها.

١٤) ضرورة ابتكار طرق وأساليب تسويقية تناسب المجتمع الذي يتألف من فئات وقطاعات متنوعة ومتفاوتة ومتابينة الحاجات والفهم.

١٥) حتى تكون الأساليب التسويقية فعالة لابد أن يشعر الشخص المستهدف أن هذا الخطاب له دون سائر الناس ويمكن استغلال ما هو متاح وفى صورته البسيطة وذلك كمخاطبة المستهدفين مثلا عبر ؛ كروت الصعود للطائرة ، فواتير المياه، فواتير الكهرباء ، فواتير الهاتف ، الفواتير والوصفات والمستندات الطبية ، الإيصالات والمستندات المتعلقة بالتعليم ، الإيصالات والمستندات المتعلقة بالعقارات الثابتة والمنقولة ، أعمال درامية ، رسائل الهاتف المحمول.

١٦) أن تكون تكلفة التامين تكلفة واقعية ومعقولة غير مغالى فيها حتى تتمكن كل فئات المجتمع من الاستفادة منها.

١٧) أن تُلِزم الدولة عبر أجهزتها المختصة كل أصحاب الأعمال التي تتطلب تراخيص أو إجراءات من إذن أو سماح أو تصديق لمزاولة أي عمل بإرفاق التغطيات التأمينية المناسبة لان هذه الأعمال يمثل مجموعها ثروة المجتمع أي الناتج القومي للمجتمع و ينبغي المحافظة علي ثروة المجتمع وان كان أصل هذه الأعمال مملوكا للإفراد.

١٨) تشجيع البحث العلمي في مجال التامين.

١٩) تبنى ورعاية المبرزين والموهوبين في قطاع التأمين التعليمي والمهني.

٢٠) تشجيع التخصصات الأكاديمية والمهنية في مجالات التامين المختلفة.

٢١) ابتكار أنماط تأمينية لفئات الشباب والطلاب والمرأة.

٢٢) أن تعمل جهات التمويل على ملازمة التغطيات التأمينية المناسبة لكل عمليات التمويل . وفى هذا المجال أوصى بضرورة ربط خدمات التمويل العقاري بالتغطيات التأمينية.

٢٣) أن تطلع اتحادات شركات التامين وإعادة التامين بنشر الوعي التأميني وسط المجتمع بجانب رفع الكفاءة المهنية وسط العاملين في حقل التامين.

٢٤) أن تهتم الدولة بنشر الوعي التأميني لما فيه من منفعة للمواطن وللدولة على حد سواء لان المواطن الذي يؤمن على ممتلكاته ومسئولياته ودخله يعفى الدولة من إعانته وكذلك مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة.

٢٥) أن تراجع هيئات الرقابة الشرعية اتفاقيات إعادة التامين للتأمينات العامة والتكافل أيضا.

٢٦) أن يضاف إقرار بالموافقة على التبرع فى جميع وثائق التامين المطروحة.

٢٧) العمل على تعظيم الثقة في خدمات التامين وذلك بان تلتزم شركات التامين بعقد الاجتماع السنوي لهيئة المشتركين مع الالتزام الجاد بتوزيع الفائض التأميني على مستحقيه.

٢٨) أن تهتم الدولة بالتامين وان تعمل على تشجيع الاستفادة من خدمات التامين بان يصير التامين مصاحبا لكل الخدمات التي لها صلة بالدولة على سبيل المثال:-

١- عمل نظام الإجراء السريع Fast Track إذا كانت المعاملة المعنية تم التامين عليها أو لها صلة بالتامين.

٢- إعطاء الأولوية في الحصول على التمويل أو الخدمة التي يتنافس عليها الناس لمن ابرم تغطية تأمينية على التمويل أو الخدمة المعنية.

٣- أن تتمح السلطات الضريبية خصما من قيمة الفئة الضريبية المستحقة على المكلف وذلك بحط مقدار أقساط التامين التي دفعها المكلف على الإنتاج أو الأعمال أو الشئ يعتبر مكونا للوعاء الضريبي.

٤- سرعة وسلاسة معاملة حاملي بطاقات التامين الصحي في كافة مراكز ومستويات الخدمات الطبية.

٥- تخفيض العوائد المستحقة على المنازل والأبنية المختلفة بنسبة ٥٠٪ في حالة تأمينها ضد مخاطر الحريق والأخطار التابعة.

٦- تخفيض رسوم الترخيص بنسبة ٣٠٪ أو ٤٠٪ او٥٠٪ أو بقيمة قسط التامين ضد الحريق والإخطار التابعة؛ إن كان العقار الثابت والمنقول كنحو مبنى يرخص لمدرسة أم مقرا لمؤسسة ....الخ أو أن تكون المركبة المراد ترخيصها قد تم تأمينها تأمينا شاملا، ويزاد المبلغ المخفض إذا أضيف للتامين الشامل تامين الأشخاص

٧- أن يعفى الشخص الذي يحمل عقد تكافل طويل الأجل من ضريبة الدخل الشخصي بنسبة مثلا ٢٥٪ إذا كان عقد التكافل للحماية فقط، و ٥٠٪ إذا كان عقد التكافل المعنى للحماية والادخار.

٨- أن يتم تخفيض الرسوم الدراسية للطلاب الذين أصدرت لهم تغطيات مصروفات التعليم من قبل اؤلياء أمورهم .

وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين

الدكتور السيد حامد حسن محمد

نائب المدير العام

شركة البركة للتَّأمين (السودان)

e-mail:
sayedhamid55@gmail.com

sayedhamid55@yahoo.com
sayedhamid@hotmail.com
Fax: +24918377473

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم والحديث النبوي.

١. القرآن الكريم

٢. د. احمد على الإمام، القران الكريم بحاشية مفاتح فهم القرآن الكريم ، مصحف إفريقيا ، الخرطوم ، بدون،

٣. أبى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي ، الجامع لأحكام القران (الشهير بتفسير القرطبي) ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ومكتبة الغزالي، دمشق، بدون.

٤. د. محمد حسن المحصي، تفسير وبيان مفردات القران الكريم، دار الرشيد، دمشق ودار الإيمان، بيروت ودار الرشيد، بيروت، بدون.

٥. الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين (الشهير بان حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي)، أسباب ورود الحديث الشريف ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون.

٦. الإمام آبى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار ابن حيان ، القاهرة ، الطبعة الأول ١٩٩٦

٧. الإمام آبى عبد الله بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٩

٨. الإمام آبى عبد الله بن إسماعيل البخاري ، الأدب المفرد، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، ، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥.

٩. الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن آبى بكر السيوطي ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٨١

١٠. مجد الدين ابن السعادات المبارك محمد (الشهير بان الأثير الجزري) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، ١٩٧٢، بدون.

١١. محمد ناصر الدين الألباني، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤

ثانيا : الفقه وقواعد الفقه

١. العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، على التحرير في أصول الفقه للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السّيواسي ثم السكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩

٢. احمد بن تيمية ، الفتاوى ، بدون .

٣. آبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بدون.

٤. أبي محمد بن محمد بن عبد الله بن قدامة، المغني ،الجزء الرابع ، مكتبة الندوة الجديدة ، بيروت ، ومكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة (بدون ذكر سنة الطبع ورقم الطبعة) الثالثة ١٩٨٩م.

٥. الشيخ احمد بن الشيخ محمد الزرقا (الزرقا الأب) شرح القواعد الفقهية ، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٩

٦. احمد بن عبد الله القاري، كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام احمد ابن حنبل ، تحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان ود. محمد إبراهيم احمد على ، تهامة ، الطبعة الأولى ١٩٨١

٧. الشيخ محمد الخُضَري، أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م

٨. الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بدون .

٩. د . الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ودار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية١٩٩٠م.

١٠. الإمام القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، جمعه من تفسيره الشهير فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٥.

١١. د.عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه،مؤسسة الرسالة، ص٢٧ ، بدون

١٢. 1عبد الوهاب خلَّاف، علم أصول الفقه، دار القلم، بيروت، الطبعة العشرون ١٩٨٦

١٣. علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولي، بدون .

١٤. مصطفي احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة التاسعة، ٦٧ / ١٩٦٨م

١٥. د. مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٩

١٦. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق، ١٩٨٩م

ثالثا : مقاصد الشريعة الإسلامية

١- أبي اسحق ألشاطبي، الموافقات في أصول الشرعية الإسلامية، دار المعرفة، الجزء الثاني، بدون.

٣- ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفي من علم الأصول ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، الجزء الأول، بدون.

٤- د. يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض ١٩٩٤م.

رابعا:التاريخ

١. العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الشهير بابن خلدون، مقدمة ابن خلدون تحقيق هيثم جمعه هلال، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، ٢٠٠٧

خامساً :المعاملات و الأموال والاقتصاد

١. الشيخ على الخفيف، فقه المعاملات الشرعية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، بدون.

٢. فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الكتاب العالمي عمان الأردن ودار الكتب الحديث، إربد الأردن، الطبعة ا نظرية التحليل الكلاسيكي.أولى، ٢٠٠٦

٢. محمد على الصابوني، فقه المعاملات، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠٠٧

٣. ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، ترجمة ومراجعة أ.د. محمود حسن حسنى ود. محمد حامد محمود، دار المريخ، الرياض، بدون.

٤. د. وهبة الزحيلى، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق ودار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦

سادساً: التامـين والقانون

١. السيد حامد حسن ، التَّأمين الاسلامى، بحث غير منشور.

٢. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون.

٣. د.عبد المنعم البدراوي، التأمين في القانون المصري والمقارن ، القاهرة ،١٩٥٧م، بدون.

٤. د. محمد بن احمد بن صالح الصالح ، التامين بين الحظر والإباحة، الطبعة الاولى٢٠٠٤، بدون.

سابعاً : اللغة

١- د. احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل، ١٩٨١م، بدون.

٢- الإمام آبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى (بدون سنة طبع)

٣- محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ودار الريان للتراث ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧

٤- د. محمد رواس قلعة جى ود. حامد صادق قينبى، معجم لغة الفقهاء ، إدارة القران الكريم والعلوم الإسلامية ، كرا تشي، بدون.

ثامناً: مطبوعات

١. كتب أبحاث أسبوع الفقه الاسلامى (مهرجان ابن تيمية) المنعقد بجامعة دمشق ، دمشق المنشور بواسطة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ١٩٦١م

٢. هيئة الرقابة على التامين، قانون التامين والتكافل ٢٠٠٣ ، الخرطوم

٣. مطبوعات مجموعة دلة البركة المملكة العربية السعودية – جدة